مؤسساتُ الزكاةِ والوقفِ
كأدواتٍ للتنميةِ في المجتمعاتِ الإسلاميةِ
(دَوْرُها وضوابِطُ عمَلِها وحُلولٌ لإشكالياتِها المُعاصِرة)

الدكتور
محمد شافعي مفتاح بوشية[١]

---

(١) أستاذ الفقه المساعد، ورئيس قسم الفقه بالكلية(سابقا)- كلية الشريعة والقانون – جامعة الإنسانية- ماليزيا.

ملخص البحث:

إنَّ الزكاة والوقف من العبادات والقربات التي أمر بها الإسلام وحث عليها، نظرًا لما فيهما من رفعِ الحرج، وتكثيرِ وجوه الخير والبر، ولما يقدمانه من منافعَ في احتياجات الناس الأساسية، ولما يحققانه من تنميةٍ اقتصاديةٍ في مجالاتٍ متعددةٍ، مثل تحقيق التنميةِ للفرد والمجتمع، والقضاءِ على البطالة أو الحد منها، ورفع بعض الأعباء عن كاهل الدولة، وتحقيق الاستقرار السياسي والأمن الاجتماعي، والحد من انتشار الجريمة بمختلف أنواعها.

وقد عرفت الحضارة الإسلامية في مختلف البلاد إنشاء دواوين أو مؤسسات لجمع الزكاة وتوزيعها، ومؤسسات للقيام على شئون الأوقاف وتصريفها، وقد سارت تلك المؤسسات قرونًا طويلةً على نهج الشريعة الإسلامية في عملها، إلا ما وقع من انحراف أو اضطراب في عملها في بعض البلاد، والأجدر بها في هذه الآونة أن تستمر على هذا النهج، فتلتزم بتعاليم الشريعة الإسلامية في إدارة شئونها، وتستفيد من التجارب المؤسسية المختلفة، وتستفيد أيضًا من وسائل التقنية الحديثة في أنشطتها وأعمالها.

ولما كانت هناك بعض الإشكاليات المعاصرة التي تواجه عمل تلك المؤسسات فيما يختص ببعض قضايا الزكاة والوقف، فإنَّ حل هذه الإشكاليات ينبغي إخضاعه للرؤية الشرعية الصحيحة القائمة على فقه الموازنات والمصالح، ومراعاة مقتضيات حال المجتمع المسلم.

وهذا البحث يطرح كل هذه الأمور في دراسة تحليلية، من خلال الرؤية الفقهية والموروث التاريخي للزكاة والوقف، ويعرض لبعض الحلول للإشكاليات التي تقع فيها مؤسسات الوقف والزكاة.

الكلمات المفتاحية:

(أ):استبدال الوقف- استثمار أموال الزكاة في مشروعات مختلفة- استقرار سياسي(أهميته، دور الزكاة والوقف في تحقيقه).

أمن (أمن اجتماعي، أمن غذائي، أمن مائي:أهمية كلٍ، دور الزكاة والوقف في تحقيقه).

إدارة (التقسيم الإداري لمؤسسات الزكاة والوقف، ضوابط عمل المؤسسات،حسن اختيار الجهاز الإداري للمؤسسات، إدارة الأزمات).

(ب): بحث علمي(أهميته في قضايا الزكاة والوقف، الإنفاق على البحث العلمي من أموال الزكاة والوقف، متابعة تنفيذ البحوث العلمية المعنية بقضايا الزكاة والوقف)- بطالة(خطرها، دور الوقف والزكاة في القضاء عليها)- بيع الوقف(حكمه)،.

(ت): تدريب(تدريب العاملين في مؤسسات الزكاة والوقف)- تنمية(تعريفها، ركائزها، دور الزكاة والوقف فيها) -تقنية(استخدامها في مؤسسات الزكاة والوقف).

(ج): جريمة مالية (صورها، خطرها، دور الزكاة والوقف في الحد منها)- جهاد(عدُّهُ من مصارف الزكاة، شراء أدوات الجهاد من مال الزكاة، حالات جهاد معاصرة مستحقة للزكاة).

(د): دولة(رفع الزكاة والوقف للأعباء عنها، دور الزكاة والوقف في استقرارها السياسي، اقتراضها من مال الزكاة).

(ر): ربا(إقراض أموال الوقف بالربا، ضرورة تخلص مؤسسات الزكاة والوقف من التبعية للمصارف الربوية)،

(ز): زكاة(تعريفها، مشروعيتها،دورها في التنمية الاقتصادية).

(ش): شروط الواقفين(أهميتها، ضرورة مراعاتها، إعادة النظر في بعضها).

(ع): عجز الموازنة(مفهومه، أنواعه، دور الزكاة في سدِّه).

(م): مؤسسات الزكاة والوقف(تعريفهما، أهميتهما، مسمياتهما المختلفة، آليات وضوابط عملهما)- مصارف الزكاة(عددها، التوسع في تفسيرها، استحداث مصارف جديدة في إطارها)- مقاصد الشريعة(مفهومها، أقسامها المختلفة، مراعاتها في الزكاة والوقف)- موازنة شرعية (الموازنة بين المصالح بعضها البعض في الزكاة والوقف، الموازنة بين المصالح والمفاسد).

(هـ): هيئات شرعية(نماذج منها، الاستعانة بها في مؤسسات الزكاة والوقف، التفاعل والتعاون معها)

(و): وقف(تعريفه، مشروعيته، كونه ليس من خصائص هذه الأمة،أنواعه، دوره في التنمية الاقتصادية).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلقِ وإمامِ المرسلين، ورحمة الله تعالى للعالمين، سيدنا محمدﷺ النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد.. فإنَّ من فضل الله تعالى على هذه الأمة أنْ حباها بنعم لا تُعد ولا تُحصى، وقد أودع الله ﷻ تلك النعم بأيدي المسلمين، وأوجب عليهم المحافظة عليها، وصيانتها، وحسن استعمالها بما يعودُ بالنفع على المرء وعلى غيره من أبناء مجتمعه، حتى يتحقق بذلك التكافل بين الناس، ومنْ ذلك نعمة المال الذي هو عصب الحياة.

وقد شرع الله تعالى للمسلمين عباداتٍ وقرباتٍ مالية،يستطيعون من خلالها رفع الحرج عن أهل الضيق، ونشر التكافل والتراحم بين المسلمين بعضهم بعضًا، فلا يوجد محتاجٌ إلا ويوجد من يُعينه على حاجته، ولا فقيرٌ إلا ويوجدُ معه من يسدُ فقرَه، ويُلبي حاجته.

ومن هذه العبادات والقربات الزكاة والوقف، فهما يمثلان دورًا كبيرًا في المجتمع المسلم، ويُسهِمان بنصيبٍ وافرٍ في رقيهِ وتقدمهِ وازدهارهِ، ويوفِران لطوائف كثيرة من المجتمع الغذاء والدواء والكساء والسكن والتعليم...الخ الاحتياجات، كم أنهما في حقيقة الأمر يمثلان رافدًا من روافد المال والإبداع والقوة للمجتمع، ويلعبان دوراً كبيرًا في التنمية الاقتصادية، والتمويل.

ولهذا استخرت الله تعالى في تناول هذا الأمر من خلال البحث الآتي:

﴿مؤسسات الزكاة والوقف كأدوات للتنمية في المجتمعات الإسلامية:دورها وضوابط عملها وحلول لإشكالياتها المعاصرة﴾

حيث ألقي الضوءَ على دور هذه المؤسسات في عملية التنمية، والضوابط التي تحكم عملها في المراحل المختلفة، وأطرح حلولًا لبعض الإشكاليات المعاصرة التي تتعلق بقضايا الوقف والزكاة. وذلك من خلال الخطة التالية:

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

التمهيد:تعريف الزكاة والوقف ومؤسساتهما.

المبحث الأول:دور مؤسسات الوقف والزكاة في التنمية الاقتصادية للمجتمعات الإسلامية.

وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: دور الوقف والزكاة في تنمية الاقتصاد الفردي والجماعي.

المطلب الثاني:دور الزكاة والوقف في رفع الأعباءِ المالية عن كاهل الدولة.

المطلب الثالث:دور الزكاة والوقف في القضاء على البطالة.

المطلب الرابع: دور الزكاة والوقف في تحقيق الاستقرار السياسي والأمن الاجتماعي.
المطلب الخامس:دور الزكاة والوقف في الحد من ارتكاب الجرائم المالية.
المبحث الثاني:ضوابط وآليات العمل في أنشطة مؤسسات الزكاة والوقف.
وفيه مطلبان بكل منهما عدة فروع.
المطلب الأول: ضوابط أخلاقية وإدارية.
المطلب الثاني:ضوابط شرعية ومنهجية؟
المبحث الثالث:إشكاليات معاصرة حول الزكاة والوقف وحلولها الشرعية للاستفادة منهما في التنمية الاقتصادية.
وفيه مطلبان بكل منهما عدة فروع:
المطلب الأول:إشكاليات وحلول متعلقة بمؤسسات الزكاة.
المطلب الثاني: إشكاليات وحلول متعلقة بمؤسسات الوقف.
الخاتمة: وفيها نتائج البحث والتوصيات.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأنْ ينفع به من قرأه، ووقف عليه، وأن يعفو عما وقعت فيه من خطأ أو نسيان، ويتجاوز عن سيئاتي، كما أسأله أن يجزي القائمين على هذا المؤتمر خيرَ الجزاء، بما يُقدِّمونه لخدمة الإسلام والمسلمين، وأن يجعل سعيهم في ميزان أعمالهم الطيبة، إنَّه نعم المولى ونعم النصير، وهو على كل شيء قدير.

د.محمد شافعي مفتاح.

التمهيد

تعريف الزكاة والوقف ومؤسساتهما

الزكاة والوقف طاعات وقربات أمرت بهما الشريعة الإسلامية، فالزكاة عبادةٌ مشروعةٌ وجوبًا، والوقف قربةٌ مشروعة على سبيل السنية أو الندب، ولما كان الحكم على الشيء فرعًا عن تصوره، فإن المقام يقتضي تعريف كلا من الزكاة والوقف لغة وشرعًا، وبيان مشروعيتهما بإيجاز، ثم أتبع ذلك بتعريف مؤسستي الزكاة والوقف على سبيل التمهيد لهذا البحث، وذلك على النحو التالي:

أولا: تعريف الزكاة ومشروعيتها:

١ – تعريف الزكاة لغة:مادة(زكا)أصلٌ يدل على نَمَاءٍ وزيادة، فالزكاة في اللغة مصدرٌ من زكا، يزكو بمعنى:ينمو، وكلُّ شيء يزداد ويَنْمي فهو يَزْكو زكاء، وهي أيضًا بمعنى التطهير،ويقال: الطَّهارة زكاة المال، سُمِّيت بذلك لأنَّها مما يُرجَى به زَكاءُ المال، وهو زيادتهُ ونماؤه[(١)].

٢ – تعريف الزكاة شرعًا: يختلف الفقهاء في تعريف الزكاة شرعًا اختلافًا يسيرًا مع اتفاقهم على المعاني العامة فيها.

فعند الحنفية هي:تمليكُ جزءِ مالٍ عيَّنه الشارعُ من مسلمٍ فقيرٍ غير هاشمي ولا مولاه، مع قطعِ المنفعة عن الملك من كل وجه لله تعالى.

وعند المالكية:جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابًا، وعند الشافعية:اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص، وعند الحنابلة:حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص[(٢)].

وقد أجمع العلماء على فرضية الزكاة عند توفر شروطها، فهي ركنٌ من أركان الإسلام دلت عليها نصوص القرآن والسنة والإجماع[(٣)].

ثانيًا: تعريف الوقف ومشروعيته:

١ - تعريف الوقف لغة: مصدر وقَفَهُ إذا حبسه وقْفًا، يقال:وقفتُ الدار للمساكين وقفًا، ولا يقال:أوقفتها إلا في لغة تميم، ويطلق عليه أيضًا:الحبس، غير أن التعبير بالوقفِ أقوى في المعنى، وهما في اللغة لفظانِ مترادفانِ، يقال: وَقَفْتُهُ وأَوْقَفْتُهُ،ويقال:حبستُه، والحبس يطلق على ما وُقِفَ، ويطلق على المصدر، وهو الإعطاء وكذلك في العرف الشرعي[(٤)].

---

(١) **تنظر مادة(زكا) في**:معجم مقاييس اللغة:(١٢/٣) لسان العرب:(٣٥٨/١٤).

(٢) الدر المختار:(٢٥٧/٢-٢٥٨)،ملتقى الأبحر:(ص٢٨٤-٢٨٥)،شرح حدود ابن عرفة:(ص٥٣٩) نهاية المحتاج:(٤٣/٣)، الإقناع في فقه الإمام أحمد:(٢٤٢/١).

(٣) الإجماع، لابن المنذر:(ص٤٤)، مراتب الإجماع، لابن حزم:(ص٣٤)، الإجماع، لابن عبد البر:(١٠٥).

(٤) تنظر مادة (وقف) في لسان العرب:(٣٥٩/٩)، ومادة(حبس) فيه أيضًا:(٤٤/٦) وفي:المصباح المنير:(١١٨/١) شرح حدود ابن عرفة:(ص٥٣٩).

٢ - تعريف الوقف شرعًا: من أشهر تعريفات الوقف عند الفقهاء ما يلي:

عند الحنفية:حبسُ العينِ على ملكِ الواقفِ، والتصدقُ بالمنفعة.

وعند المالكية: إعطاءُ منفعةِ شيءٍ مدة وجوده لازمًا بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرًا.

وعند الشافعية:حبسُ مالٍ يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود.

وعند الحنابلة تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة[١].

وهذا التعريف الأخير هو أقرب التعريفات التي يمكن اختيارها، وهو مأخوذ من حديث ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ النَّبِيَّ ﷺ فِي صَدَقَتِهِ بِثَمْغٍ[٢]، فَقَالَ:«احْبِسْ أَصْلَهَا وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ:فَحَبَسَهَا عُمَرُ عَلَى السَّائِلِ، وَالْمَحْرُومِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفِي الرِّقَابِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَجَعَلَ قَيِّمَهَا يَأْكُلُ، وَيُؤْكِلُ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ[٣] مَالًا"[٤].

ولا أطيل الكلام بذكر مشروعية الوقف، حيث لا خلاف بين الفقهاء، وأنه سُنة أو قُربة مندوبٌ إليها، وأنَّه من أفضل القربات التي يتقرب بها المرء إلى ربه جل وعلا، وقد دلت على ذلك نصوص القرآن والسنة، وفعل الصحابة والتابعين والقياس[٥].

الوقف ليس مقتصرًا على الأمة الإسلامية فقط.

أثر عن الإمام الشافعي رحمه الله قوله:«لم يحبِس أهلُ الجاهلية فيما علمته دارا ولا أرضا تبررًا بحبسها، وإنما حبسَ أهلُ الإسلام»[٦].

ولكن تبين أنَّ نظام الوقف قد عرف قديمًا لدى الأمم السابقة(الفراعنة والرومان واليونان)،ومعروف الآن في فرنسا وألمانيا وأمريكا)[٧].

---

(١) **ينظر**: حاشية ابن عابدين:(٣٥٧/٣) شرح حدود ابن عرفة:(ص٥٣٩) نهاية المحتاج:(٣٥٨/٥)، المغني:(١٨٤/٨).

(٢) **الثَّمْغُ** الكَسْر في الرِّطْب خاصّة، والثَّمْغُ خَلْطُ البياضِ بالسواد، وثَمَغَةُ الجبل أَعْلاه، والثمغ هنا اسم مال كان لسيدنا عمر فوقفه بالمدينة.لسان العرب:(٤٣٣/٨).

(٣) **التأثل** الاكتساب والاتخاذ والتثمير، يقال: تَأَثَّل مالاً اكتسبه واتخذه وثَمَّره وأَثَّل اللهُ مالَه زكاه وأَثَّل مُلْكَه عَظَّمه. لسان العرب:(٩٠/١١).

(٤) أخرجه أحمد:(١٥٦/٢)ح(٦٤٦٠)،وابن ماجه:(٨٠١/٢)ح(٢٣٩٧)، والنسائي في الكبرى:(٩٤/٤)ح(٦٤٣٠)، وابن حبان:(٢٦٢/١١)ح(٤٨٩٩)، والدارقطني في سننه:(١٨٧/٤)ح(١١)، وابن خزيمة في صحيحه :(١١٩/٤) ح(٢٤٨٦)، وهو صحيح، وله شاهد في صحيح مسلم.

(٥) **ينظر في مشروعية الوقف على جهة الإجمال:**المبسوط:(٢٧/١٢)،حاشية ابن عابدين:(٣٥٧/٣)، المدونة الكبرى:(٤١٧/٤)،الشرح الكبير للدردير:(٧٥/٤)، المجموع،للنووي:(٣٢٣/١٥) نهاية المحتاج:(٣٥٩/٥)،كشاف القناع:(٢٤٠/٤)،حاشية الروض المربع:(٥٣١/٥)،المحلى:(١٧٥/٩)،السيل الجرار:(٣١٣/٣).

(٦) الأم:(٥٤/٤)، نهاية المحتاج:(٣٥٩/٥).

(٧) محاضرات في الوقف، للشيخ محمد أبو زهرة (ص٧، ٨)، أثر الوقف في نشر التعليم والثقافة (ص ٢٨٢)، د ياسين بن ناصر الخطيب، (بحث مقدم إلى مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، الذي نظمته جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في مكة المكرمة سنة ١٤٢٢هـ)، المدارس الوقفية في المدينة المنورة:(ص٩٧)، د طارق بن عبد الله عبد القادر حجار، ضمن مؤتمر أوقاف مكة المكرمة.

وبالتالي فإن عبارة الإمام الشافعي رحمه الله يمكن حملها على أحد أمرين:

أولا: أن يكون مقصوده بأهل الجاهلية العرب فقط، وليس كل الأمم التي قبل الإسلام.

والثاني: أن يكون مقصوده الأوقاف أو الأحباس التي على سبيل التبرر والتقرب إلى الله تعالى، وذلك لأنَّ بناء قريش مثلًا للبيت العتيق لم يكن عن قربة وإنما كان عن تفاخر ومباهاة[١].

أنواع الوقف: الوقف نوعان،كما هو معروف:

النوع الأول:الوقف الأهلي(أو الذُرّي)، والمراد به ما كان على الأولاد والأحفاد والأقارب ومَنْ بعدهم إلى الفقراء، ومدارُهُ على حبس العين والتصدق بريعها على الواقف نفسه وذريته من بعده، أو غيرهم طبقًا للشروط التي يحددها الواقف، وقد يكون هذا النوع من الوقف في البداية من الإنسان على نفسه ثم على ذويه، ثم على جهة خيرية.

والنوع الثاني:الوقف الخيري، والمراد به ما يُصرف فيه الريع من بداية الأمر على جهة خيرية كالمشافي والمدارس والمساجد ونحوها، لمدةٍ معينةٍ أو على سبيل التأبيد، أو لمدةٍ معينةٍ على جهاتٍ خيرية ثم بعد ذلك يعود لأولاد الواقف وذويه[٢].

هذا...وقد لجأت بعض الدول كمصر وسوريا والعراق إلى إلغاء الوقف الذري، والإبقاء على الخيري، ومنعت استحداث وقفيات جديدة وقد شكَّل عقبة في طريق الإصلاح والنهوض، وأصاب الأمة،بشكل عام في اقتصادها وفي عقلها وفي جسدها، ولم يكن القرار لصالح الأمة بل حقق ما سعى إليه الاستعمار وبعض الطغاة من الحكام طويلا وفشلوا فيه[٣].

---

(١) بلغة السالك:(٩/٤)، وينظر:أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عبيد الله الكبيسي(ص٢١)، أثر الوقف في نشر التعليم والثقافة، للخطيب:(ص٢٨٠).

(٢) الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي:(ص١٦١)، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، للخطيب:(ص٢٥٤)، الوقف الخيري وتميزه عن الوقف الأهلي، لمحمد بن أحمد الصالح، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته الرياض:٢٠٠٢م(ص٩٠٦ وما بعدها). بتصرف في الجميع.

(٣) أحكام الوقف، للكبيسي:(ص٤٧-٤٩) بتصرف يسير، دور الوقف في العملية التعليمية والغذائية مع بيان تجربة الأزهر الشريف في حماية الأوقاف وإدارتها ص:٦٢-٦٣، للباحث، مقدم إلى مؤتمر البنوك والمصارف الإسلامية: الوقف والزكاة والصدقة كآليات لتقوية المجتمع واستراتيجيات للتنمية الاقتصادية للأمة الإسلامية- المنعقد في جزيرة لانكاوي-ماليزيا(٢٩-٣١ أكتوبر ٢٠١١م).

ثالثا: تعريف مؤسسات الزكاة والوقف.

أولا: مؤسسة الزكاة:

يطلق على الجهة التي تتولى جمع الزكاة من أصحابها وتوزيعها على مستحقيها عدة مسميات تختلف من بلدٍ لأخرى، فهي(ديوان الزكاة، ومؤسسة الزكاة، وصندوق الزكاة، وبيت الزكاة، ومصلحة الزكاة والدخل، ولجنة الزكاة، ودائرة صندوق الزكاة...الخ)[١].

وأيًا كان الأمر؛ فهي لا تخرج عن الإطار المؤسسي، أي كون هذه الهيئة هي مؤسسة، منشأة ومنظمة وفقًا لقانون معين ولوائح معينة.

وقد عرَّف بعض المتخصصين في شئون الزكاة مؤسسات الزكاة بأنها "كيانات قانونية تحت إشراف الدولة، تتولى جمع الزكاة وإنفاقها فى مصارفها المختلفة، وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، اقتضتها ظروف التطبيق المعاصر لفريضة الزكاة، وقد تكونُ فى شكل صندوقٍ، أو بيتٍ، أو لجنةٍ، أو مؤسسةٍ، أو جمعيةٍ، أو نحوِ ذلك" [٢].

وعرف بعضهم ديوان الزكاة بأنه:"هيئةٌ عامةٌ مستقلةٌ، مهمتُها جمعُ وتوزيعُ الزكاة، وتوعيةُ الناس بأهمية الزكاة والصدقات وأحكامها؛ تعزيزًا للتكافل الاجتماعي بين الناس"[٣].

وأزيد ذلك إيضًاحا فأقول: إنها إدارة دينية اجتماعية تعمل تحت إشراف إحدى المؤسسات الحكومية،مثل: وزارت الأوقاف والشئون الإسلامية في بعض الدول، أو وزارة الشئون الإجتماعية في دول أخرى، ولها مهام عدة أبرزها ما يلي:

أولا: جمع الزكاة بمختلف أنواعها من أربابها، سواء كان عن طريق الذهاب إليهم، أو الترتيب معهم بحيث يوصِلُها المزكي إلى المؤسسة بنفسه أو عن طريق وكيله.

ثانيًا: صرف الزكاة في مصارفها الواردة في الآية الكريمة وفق الضوابط الشرعية المعروفة في هذا الصدد.

ثالثًا: توعية الناس بأحكام الزكاة وحثهم عليها، وهذا عمل دعوي داخل في نطاقها.

رابعًا: استثمار موارد الزكاة في مشاريع مختلفة، بحيث تدر عائدًا وفيرًا.

---

(١) تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة:إيجابيات وسلبيات:(ص١٦-١٧)،د محمد الزحيلي، ضمن أعمال المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي- جامعة أم القرى، تفعيل دور ديوان الزكاة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، عبد الحق حميش،مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ع٣٠٠، جمادى الأولى ١٤٢٩هـ (ص٣٢٩-٣٣١).

فتسميتها ديوان معمول به في السودان، وتسميتها مؤسسة معمول به في مصر، وماليزيا، وتسميتها صندوق الزكاة معمول به في دولة الإمارات العربية المتحدة، ودولة قطر، وتسميتها بيت الزكاة معمول به في دولة الكويت، وتسميتها مصلحة الزكاة والدخل معمول به في المملكة العربية السعودية، ودائرة صندوق الزكاة معمول بها في السلطة الفلسطينية، ولجنة الزكاة في مصر تابعة لبنك ناصر الاجتماعي. ينظر: المرجعان السابقان، مع إضافات متعددة مني.

(٢) الموجبات الشرعية لإنشاء مؤسسات الزكاة، حسين حسين شحاتة(ص ٢) .

(٣) تفعيل دور ديوان الزكاة، لحميش:(ص٣٣٠).

هذا ...وتعتبر مؤسسات الزكاة من البنيات الأساسية للنظام المالى الإسلامى فى ظل الدولة الإسلامية، التى تطبق شرع الله تطبيقاً شاملاً، وتعتبر الزكاة المورد الرئيسى لسد حاجات الأفراد المحتاجين فى المجتمع الإسلامى، كما أنها الوسيلة الأساسية لتحقيق التكافل الاجتماعى، ولا يتحقق ذلك إلاّ من خلال العمل المؤسسى للزكاة؛ حيث إن هناك كثيراً من المحتاجين لا يعلمهم الكثير من الأفراد، لا يسألون الناس إلحافا، وهناك الكثير من المصارف العامة التى يُصرفُ فيها جزءٌ من حصيلة الزكاة لا يستطيع الأفراد تقديرها[١].

ثانيًا:مؤسسة الوقف(تاريخ وتعريف):

تعود بدايات الوقف في الإسلام إلى عصر الصحابة في المدينة، كما في وقف سيدنا عمر ﷺ لبعض أرضه بالمدينة، وكما في شراء سيدنا عثمانﷺ لبئر رومة ووقف سقياها على المسلمين ليخلصهم من تحكم اليهود واحتكارهم، وغير ذلك من فعل الصحابة.

واستمرت الأوقاف في التوسع في عهد الراشدين ثم في عهد بني أمية في كافة الأمصار المفتوحة كمصر والشام وغيرهما، وذلك بسبب ما أنعم الله تعالى به على المسلمين من الفتوحات المختلفة، فتوفر لديهم أموالٌ وضِياعٌ ودُورٌ[٢].

وفي العقدين الأخيرين من القرن الأول الهجري، ظهر الاهتمام بضبط شئون الأوقاف وترتيب أمورها، فقام الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك بتخصيص إدارة خاصة سميت (ديوان الوقف)، وأسند أمرها إلى القاضي توبة بن نمر الحضرمي، الذي كان من خيار القضاة في وقته، والذي قام بوضع سجل خاص للأوقاف لحمايتها وضمان نفعها[٣].

ومع مرور الأيام تبدل الإسم إلى (نظارة الوقف) أو (نظارة الأوقاف)، وهي: ولاية تخول من يثبتُ له الحق في حفظ الأعيان الموقوفة وإدارة شئونها، واستغلالها، وعمارتها، وصرف غلاتها إلى المستحقين، ومن تثبت له هذه السلطة يسمى:المتولي، أو الناظر، أو القيّم[٤].

وخلاصة ما يمكن قوله أنَّ مؤسسة الوقف قد اتخذت مسميات عدة في مختلف البلاد[٥]، وإن كان مدار تعريفها يدور على أنها: مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة

---

(١) الموجبات الشرعية لإنشاء مؤسسات الزكاة، لشحاتة:(ص٤).

(٢) محاضرات في الوقف:(ص١١)، دور االوقف في دعم الجوانب التربوية والدينية والعلمية،عبد الله محمد حريري، مؤتمر أوقاف مكة ١٤٢٢هـ(ص١٨٨) بتصرف.

(٣) محاضرات في الوقف:(ص١١).

(٤) النظارة وأحكامها، موقع الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والاوقاف بالإمارات. بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٢م.

(٥) ففي مصر مثلا كانت (نظارة الأوقاف) يرأسها (ناظر الأوقاف) الذي كان غالبًا ما يكون شخصية دينية أو قاضٍ أو عالم أو سياسي يتمتع بالنزاهة، وكانت الدولة المملوكية والعثمانية تُعيّن ناظراً على أوقاف الأزهر من المماليك يتولى الإشراف على أوقاف الأزهر وإدارتها والصرف على الأزهر،ثم تدخل العلماء بعد ذلك وأصبحوا يتولون النظارة على أوقاف الأزهر، وعلى كثير من الأوقاف الخاصة بالمساجد والمدارس والأسبلة، وعلى الأخص قبل استيلاء محمد علي باشا عليها،مثل الشيخ عبد الله الشرقاوي ت١٢٢٧هـ، والشيخ محمد الأمير المالكي (ت١٢٣٢هـ) الذي تولى النظر على أوقاف الجامع الأزهر والحرمين الشريفين في جمادى الآخرة سنة١٢٠٧هـ ثم بعد فترة أنشئ ما يسمى بديوان عام الأوقاف وكانت له عدة مهام من بينها ما

=

الشؤون الدينية والأوقاف أو بشكل مستقل؛ تقوم بمهمة الحفاظ على الأوقاف وتنميتها، وتدبير شئونها وفق ضوابط وشروط معينة.

المبحث الأول

دور مؤسسات الزكاة والوقف في التنمية الاقتصادية للمجتمعات الإسلامية

يدور مفهوم التنمية العام المرتبط بالزكاة والوقف على أمرين:أولهما:أنها التغيير المنشود والتطوير الشامل للمجتمع بكل فعالياته وتكويناته،حتى يفوق على إشباع الحاجات الأساسية للأفراد، ويعمل على تحقيق الرفاهية لهم، والثاني:أنها التفاعل بين مجموعة قوى تؤدي إلى زيادة مطردة في الدخل القومي بحيث يترتب على ذلك ارتفاع متوسط نصيب الفرد من هذا الدخل[١].

والناظر إلى الزكاة والوقف، يجد أنهما يمثلان ركيزة مهمة في تنمية المجتمعات الإسلامية اقتصاديًا واجتماعيًا وسياسيًا وعلميًا.

أما الوقف فإنه بحكم تعريفه ومفهومه يرمي إلى التنمية، بما يُحدِثه من بناء للثروة الإنتاجية، وتركيمٍ لرأس المال؛ وذلك لأنَّ الوقف في حقيقته ما هو إلا شكل من أشكال رأس المال الاستثماري المتزايد والدائم لخاصية عنصر التأبيد التي تتوافر فيه؛ ولهذا يعد الوقف من أهم المؤسسات التي لها دورٌ فعَّال في عملية التطور والنمو الاقتصادي في مختلف عصور الإسلام[٢].

وأما الزكاة فإنَّ الشريعة الإسلامية قد ركَّزت على تحديدٍ للمصارف تحديدًا دقيقًا؛ ليتسع لما يستجد من احتياجات داخلة في إطار هذه المصارف إلى يوم القيامة، ويعد هذا التركيز أساسًا للكثير من عمليات التنمية والازدهار الاقتصادي اللذين يترتبان على الزكاة.

وسوف ألقي الضوء على دور الوقف والزكاة في عملية التنمية من خلال المطالب التالية:

=

يتعلق بإدارة شئون الأوقاف الإسلامية.وفي سنة ١٩١٣ م سعى اللورد كتشنر البريطاني لإنشاء وزارة الأوقاف – كمحاولة من بريطانيا لوضع أيديها على أموال الأوقاف وتحجيم نشاطها، فتم إنشاء وزارة الأوقاف من ذلك العهد. وقد مثلت الأوقافَ داخل الوزارة مجردُ إدارة او عدةُ مكاتب فرعية تتولى شئون الأوقاف لا سيما الوقف الأهلي(أو وقف الذرية). ثم حدث بعد ذلك إنشاء هيئة الأوقاف المصرية وهي هيئة ذات شخصية اعتبارية بحيث تتبع وزير الأوقاف،ويكون مقرها مدينة القاهرة، ولها فروع لها في المحافظات.

ينظر: أحكام الوقف، للكبيسي:(ص٤٧)، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية: د.المرسي السيد حجازي:(ص٨٣-٨٤)، دور الوقف في العملية التعليمية والغذائية، للباحث:(ص٦٢-٦٥).

(١) ينظر في المفهوم الأول:أثر الوقف في التمية الاقتصادية، محمود بن إبراهيم الخطيب، مؤتمر أوقاف مكة المكرمة ١٤٢٢هـ:(ص٢٥٥) بتصرف يسير، وفي الثاني: تنمية موارد الوقف والمحافظة علها، العياشي الصادق فداد، مؤتمر أوقاف مكة المكرمة ١٤٢٢هـ:(ص٧).

(٢) الوقف الخيري وتميزه عن الوقف الأهلي، لمحمد الصالح:(ص٩١٤) بتصرف.

المطلب الأول:دور الزكاة والوقف في تنمية الاقتصاد الفردي والجماعي

الفرع الأول:دور الزكـــاة

تعد الزكاة بما أودع الله تعالى فيها من خصائص ومقومات عاملًا مهما في تنمية المجتمع المسلم على المستوى الفردي والجماعي، بما تقدمه من حلول، وما تسهم به من موارد، وما تعالجه من مشكلات اجتماعية، والتي يقع على رأسها معالجة مشكلة الفقر.

فالفقر وإن كان في الأصل ابتلاء من الله تعالى للإنسان، إلا أنه يمثل خطرًا على العقيدة، وعلى الأخلاق، وعلى سلامة التفكير، وعلى الأسرة والمجتمع، ولهذا استحق أن يتعوذ النبيﷺ منه؛كما هو معروف في الحديث الصحيح.

وقد سعى الإسلام لمحاربة الفقر بشتى الوسائل من خلال الكفارات، والزكوات، والصدقات، والأوقاف، وذلك لأنَّ محاربة الفقر، أو القضاء عليه تنقِذُ المجتمع من براثنه، وتُهيئ للإنسان حياة كريمة، ومستوىً من المعيشة يليق بكرامته[١].

والناظر إلى دور الزكاة في تنمية المجتمع المسلم من الناحية الاقتصادية يجد هذه الملامح:

أولا:أنَّ تخصيص جزء من حصيلة الزكاة للفقراء والمساكين جعل منها_أي الزكاة- أداة لتحقيق مجتمع إسلامي متضامن ومتعاون.

ثانيًا:أنَّ إيجاب الزكاة في الذهب والفضة، وهما المالان الأساسيان لعملية التنمية- حتى ولو كانا غير موضوعين بطريق الاستثمار- يعد نوعًا من أنواع التنمية الاقتصادية، حيث إن من حكمة الزكاة مهاجمة الأموال المكتنزة، وبعثها من مرقدها، لتسهم في عملية التنمية[٢].

ثالثا:أنَّ الزكاة من حيث أسعارها (مقدار الزكاة) ومن حيث وعائها (الأموال التي تجب فيها الزكاة) فريضة مالية تشمل الثروات النامية جميعها من ناحية، ومن ناحية أخرى تمثل نسبةً فعالةً ومجديةً،؛فهي تصل في بعض الثروات إلى ٢٠% (مثل زكاة الركاز و٢,٥% في الثروة النقدية وعروض التجارة، وهذا من شأنه أنْ يجعل جميع أموال الزكاة وسائل للتنمية، كلُ بحسب مكانته[٣].

رابعًا:يكفل الإسلام عن طريق الزكاة حدَّ الكفاية، أو حدَّ الغنى لكل فرد، بمعنى أنه إذا عجز فردٌ ما عن توفير المستوى المناسب للمعيشة لسببٍ خارج عن إرادته، فإن نفقته تكون واجبة في بيت مال المسلمين[٤]، ولا شك أن الزكاة تحقق له ذلك.

---

(١) الإسلام والاقتصاد، عبد الهادي علي النجار، سلسلة عالم المعرفة- عدد٦٣:(ص ١٣٤-١٣٥) بتصرف يسير.

(٢) الشيخ مصطفى الزرقا في مداخلته لمناقشة بحوث(زكاة الديون) بتاريخ ١٤٠٦/٤/١٢هـ- ١٩٨٥/١٢/٢٤م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي:(٦٥/٢).

(٣) الآثار الاقتصادية للزكاة، محمد علي سميران، محمد راكان الدغمي:(ص ٥).

(٤) الإسلام والاقتصاد:(ص١٣٩) بتصرف.

خامسًا: أنَّ الزكاة تعتبر مصدرًا تمويليًا هامًا، إذ لا يقف بها الحدُ عند المقدار الذي تحصِّله فقط، مع العلم بإتساع هذا المقدار وضخامته إلاّ أن الزكاة تقدم تمويلًا أيضًا، بمقدارِ ما تحرِّرُه من رؤوس أموال نقدية مُعطَّلةٍ ومكتنّزةٍ.

سادسًا: أنَّ نتيجة إخراج الأموال المكنوزة ودفع الزكاة عنها يمثل استثمارًا وتشغيلًا في صورة دخول أموالٍ نقدية جديدة وعديدة إلى مجالات التشغيل والتوظيف، بعد أنْ كانت هذه الأموال والثروات عاطلة ومكتنزة[١].

سابعًا: أنَّ الزكاة تعمل على سرعة دوران رأس المال إذْ إنها تشجع صاحب المال بطريق غير مباشر على استثمار أمواله حتى يتحقق فائض يؤدي منه الزكاة، ومِن ثمَّ فقد استفاد صاحب المال من استثماره بالربح، وأفاد المجتمع بأداء حق المستحقين بالزكاة، وهذا ما يؤدي إلى دوران رأس المال وتحريكه، فالزكاة دافع للأموال نحو الاستثمار[٢].

الفرع الثاني:دور الوقف

العلاقة بين الوقف والاقتصاد علاقة وطيدة، فكلما تم التوسع في الوقف وإنشاء المؤسسات الوقفية أدى ذلك إلى مزيد من التنمية الاقتصادية، التي تحقق العدالة الاجتماعية. فمن الناحية الاقتصادية يعبّر الوقفُ عن تحويل الأموال عن الاستهلاك، واستثمارها في أصولٍ رأسماليةٍ إنتاجيةٍ، تدِرُ منافعَ وإيراداتٍ تستهلك في المستقبل، جماعيًا أو فرديًا، فهو إذن عملية تجمع الادخار والاستثمار معا[٣].

ولذلك فإن أبرز جوانب الازدهار التنموية للفرد والمجتمع،والتي تظهر من خلال الوقف يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: التأثير في زيادة الاستهلاك العام وزيادة الاستثمار والإنتاج[٤].

وذلك لأن معظم المستفيدين من أموال الأوقاف هم أصحابُ الدخل المحدود، وذووا الاحتياجات من الفقراء ونحوهم، لاسيما بعد قيام بعض الدول (كمصر وسوريا) بإلغاء الوقف الذري، فأصبح الوقفُ الخيريُ تستفيدُ منه طبقات كثيرة في المجتمع.

ثانيًا: تأثير الأوقاف على التنمية الاقتصادية من خلال التعليم.

يعد الوقف على التعليم من المجالات الرائدة في الاستثمار أكثر من غيرها من الوقفيات.

وقد ذكر بعض الباحثين نقلا عن دراسة أجراها "ثيودور شولتنز" أن نفقات التعليم أدت إلى زيادة الإنتاج، حيث يؤدي استثمار دولار في هذا المجال إلى زيادة أكثر من الزيادة في استثمار السدود أو الآلات، وهذا ما أكدته الدراسات السوفيتية(سابقا) أن كل روبل ينفق في البحث

---

(١) الآثار الاقتصادية للزكاة، سميران والدغمي:(ص١٣).

(٢) الاقتصاد الإسلامي، منذر قحف: (ص١١٩) بتصرف.

(٣) التمويل بالوقف، خضر مرغاد ، وكمال منصوري:(ص٦-٧)بتصرف.

(٤) أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، للخطيب:(ص٢٦١).

العلمي يعود على الدخل القومي بثلاثة أمثاله إلى خمسة أمثاله سنويًا، كما يشير خبراء الاقتصاد إلى أن إنتاجية العامل الأمي ترتفع إذا زالت أُميتُه[١].

ثالثًا:إعادة توزيع الدخل بين الطبقات المختلفة.

يعمل الوقف على إعادة توزيع الدخل بين الطبقات مما يؤدي إلى عدم حبسها بأيدٍ محدودة، فوصية الواقف بتوزيع غلة أمواله الموقوفة على جهة من الجهات يعد بمثابة عملية إعادة توزيع المال على الجهات المستفيدة وعدم استئثار المالك به[٢].

رابعًا: الإسهام بتوفير القروض الإنتاجية والتمويل.

يُسهِمُ الوقفُ بتوفير القروض للزراعة، والتمويل بالمضاربة لبعض النشاطات التجارية، والزراعية، والصناعية، مما يساعد في توسيع قاعدة النشاط الاقتصادي ،وتشجيع القطاعات الاقتصادية المختلفة، وهذا بدوره يدفع عجلة النمو الاقتصادي للأمام، ويعمل على استحداث فرص عمل جديدة مما يقلل من معدلات البطالة[٣].

وبذلك تكون الأوقاف عاملا كبيرًا في الاستثمار، حيث تستطيع أن تقدم مبالغ من المال إلى التجار والحرفيين ليستثمروها في تجاراتهم وحرفهم طبقًا للشرع، عن طريق المرابحة أو غيرها، وهناك تجربة تركية في هذا المضمار في حدود سنة ١٥٣٣م، حيث أصبح الوقف النقدي يمثل ركيزة كبيرة في الإقراض لأجل التجارة والاستثمار، ولكن للأسف كان إقراضًا ربويًا[٤].

خامسًا: مساهمة الوقف في الائتمان المصرفي.

الأصل في الوقف أن يكون في الدور والمنشآت والأراضي ونحوها، ولكن رأى بعض الفقهاء توسيع دائرة الوقف ليشمل الثياب والدراهم والدنانير ونحوها، وبخاصة وقف الأموال، ومن هؤلاء المالكية في رأي مشهور في المذهب[٥].

وبناء على هذا الرأي الفقهي، ونظرا للتطور المتسارع في الحياة الاقتصادية فقد رأى البعض إمكانية وقف الأموال السائلة والأسهم والسندات لاستعمالها في شتى المجالات الموقوفة من أجلها، والإنفاق من ربحها على تحقيق أهداف الوقف، وقد ظهر هذا الاتجاه في الدولة العثمانية، إلا أن القائمين على هذه الوقفيات بعد ذلك قد أساءوا استعمالها حيث كانوا يقرضون الأموال بالربا كما سبق ذكره.

---

(١)أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، الخطيب:(ص٢٦٣).

(٢) ينظر: الوقف ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية، علي منصور حبيب، مؤتمر التنمية المستدامة ودورها في السياسات الاقتصادية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية المنعقد في الفترة لانكاوي- ماليزيا(ديسمبر ٢٠١٠م) :(ص٨٤).

(٣) الوقف والتنمية المستدامة، محمد إبراهيم ملاوي، مؤتمر الوقف الإسلامي اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة" الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م:(ص١١)بتصرف يسير.

(٤) أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، الخطيب:(ص٢٦٥).

(٥) الفواكه الدواني:(٣٤٣/٢)، التاج والإكليل:(٢١/٦).

وأقول: إذا كان وقف الأموال السائلة جائزًا كما تقدم، من أجل استثمارها في مشاريع اقتصادية مختلفة، فلا شك أن هذا يؤثر بشكل كبير تأثيرا إيجابيًا في التنمية الإقتصادية، فالمال هو عصب الحياة، الذي يستفاد به في بناء المصانع، وإنشاء المشروعات، وتسييرها.

المطلب الثاني : دور الزكاة والوقف في رفع الأعباءِ المالية عن كاهل الدولة

يمثل الوقف والزكاة ركيزة أساسية في التخفيف من الأعباء المالية عن كاهل الدول والحكومات، إذا روعي في ذلك حسن التوزيع، وحسن الإدارة، وبيان ذلك في فرعين:

الفرع الأول: دور الزكاة

تعد الزكاة من أهم الموارد المالية لبيت مال المسلمين، ولا غرو أن تكون أداة رئيسة في الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، ولهذا فقد اهتمت الدولة منذ نشأتها بعمل جهاز يقوم على تحصيل الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية(ديوان الزكاة أو مؤسسة الزكاة).

والزكاة يمكن أن تخفف من عبء الموازنة العامة للدولة من خلال مساهمتها الفعالة في تمويل التنمية الاقتصادية ،وذلك لكونها مورد مالي كبير ومتجدد، ولا يتوقف دورها التمويلي عند حدود حصيلتها بل يتعداها إلى ما يمكن أن تحرره من أموال مجمدة ومكتنزة [١].

ولأن الدولة هي المنوط بها إنشاء المشروعات التي تدر عائدًا على المجتمع، وتسعى في رقي المجتمع والخروج به من الأزمات، فإنه في بعض الأحوال قد تعجز موارد الدولة عن القيام بكل شيء، فتلجأ إلى أساليب لحل هذه الأزمة، أو إلى بدائل أخرى، ومن هذه الأساليب أو البدائل: موارد الزكاة، حيث يمكن أن تُسهِم بنصيبٍ وافرٍ في حل أزمة مالية، أو تسد عجزًا أو تخفف عبئًا، سواء وقعت المبادرة لذلك من قبل المزكين أو مؤسسات الزكاة، أو طلبت الدولة ذلك.

<u>وفي تقديري أنه يمكن لأموال الزكاة أن تخفف الأعباء المالية عن الدولة، أو تسهم في سد عجزها المالي على النحو التالي:</u>

أولا: استثمار أموال الزكاة في مشروعات تدر عائدًا على المجتمع، سواء عادت ملكية هذه المشروعات فيما بعد للمستحقين للزكاة، أو ظلت تابعة لمؤسسات الزكاة، ويستفيد الفقير من ريعها.

وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي على ذلك في دورته الثالثة المنعقدة بعمَّان الأردن في:٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ، الموافق ١١ – ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م، حيث جاء في قراره ما يلي:"**يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك**

---

(١) تعجيل الزكاة ومشكلة تمويل العجز فى الموازنة العامة للدولة، فريد علي جلبط، مؤتمر: الوقف والزكاة والصدقة.....-ماليزيا ٢٠١١م.(ص٣٧٣).

أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن يكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين، وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر"[(١)].

ثانيًا:إسهام الزكاة في إنشاء مراكز علاجية كالمستشفيات ونحوها، لاسيما فيما يتعلق ببعض الأمراض الخطيرة أو المنتشرة بكثرة(كالسرطان، والفشل الكلوي وغيرها)، كنوع من التخفيف عن كاهل الدولة في هذا الصدد، لاسيما إذا كانت هذه المنشآت عالية التكاليف، أو ليست موضوعة ضمن خطة الدولة في بعض الأوقات نظرًا لوجود أقسام لهذه الأمراض في مستشفيات أخرى.

وقد أفتى بعض كبار العلماء بجواز الإسهام في هذه المشروعات من الزكاة المفروضة، إذا عُرِف أنها تعالج الفقراء خاصة.

ومن ذلك فتوى الشيخ جاد الحق علي جاد الحق بشأن دفع الزكاة لإنشاء معهد الكبد في مصر حيث قال فضيلته بعد سرده لمصارف الزكاة وضابط صرفها: إذا كان من أهداف إنشاء المعهد والمستشفى المسئول عنهما إيجاد مكان لدراسة نوع خطير من الأمراض وعلاجه بالمتابعة العلمية، ويمتد إلى علاج الفقراء الذين تعجز مواردهم عن تحمل نفقات العلاج المتخصص، أصبح إنشاؤه ومستلزماته وتوابعه من المصالح العامة التى تدخل فى وجوه الخير التى ليست موجهة لفرد بذاته وإنما لعمل عام، بالإضافة إلى توافر صفة الفقر أو المسكنة فيمن ينتفعون بالعلاج فيه بالمجان فى الأعم الأغلب.

لما كان ذلك يجوز للمسلمين الذين وجب فى أموالهم حق للسائل والمحروم، أنْ يدفعوا جزءا من زكاة هذه الأموال للمعاونة فى إقامة المعاهد العلمية التى تعين على الدرس، واستحداث الوسائل والأدوية الناجعة للعلاج ومكافحة الأمراض، والإرشاد إلى طرق الوقاية منها، لأن فى سلامة البدن قوة للمسلمين....إلخ الفتوى[(٢)].

ومنها ما جاء في فتوى دار الإفتاء المصريةبخصوص الإسهام من مال الزكاة في إنشاء مستشفى سرطان الأطفال بمصر: "... والذي تنصح به دار الإفتاء الناس أن يبادروا إلى التبرع لبناء مستشفى سرطان الأطفال، وأن يُنشأ كذلك صناديق ثلاثة:الأول: يكون للوقف، فيوقف فيه الناس أموالهم ويجعلون ريعها وثمرتها لصالح هذه المستشفى وعلاج المترددين عليها أبد الدهر. والثاني: يكون للصدقات، ويتصدق منه على البناء والتأسيس والصيانة وإظهار هذا المبنى بصورة لائقة بالمسلمين إنشائيا ومعماريا وفنيا. والثالث: يكون للزكاة يُصرف منه على الآلات وعلى الأدوية وعلى مصاريف العلاج والإقامة والأكل والشرب المتعلقة

---

(١) القرار رقم: ١٥ (٣/٣)[١]، مجلة مجمع الفقه الإسلامي:(العدد الثالث:٣٠٩/١).

(٢) الفتاوى الإسلامية- الصادرة عن دار الإفتاء المصرية(١٧٠/١) والفتوى بتاريخ٣ ذو الحجة ١٤٠٠هـ- ١٢ أكتوبر ١٩٨٠ م.

بالمرضى بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة ، كمرتبات الموظفين، وأجور الأطباء، ومصاريف العملية الجراحية، والأشِعَات ونحو ذلك"[١].

الفرع الثاني: دور الوقف

يمثل الوقف قوة اقتصادية هائلة، تقارب في بعض الأحيان ميزانيات الدولة نفسها، حيث تشير الإحصاءات المعنية بالوقف، إلى أنه توجد في البلاد الإسلامية ثروة وقفية هائلة، خلَّفها السابقون على هيئة أموال وممتلكات ثابتة وغير ثابتة (عقارات ومنقولات) [٢].

فمن أمثلة ذلك: أن ثُلث أراضي الدولة العثمانية تقريبًا كان موقوفًا على البِر والخير، ومن تلك الأراضي أماكن وعقارات كثيرة في فلسطين والأردن، بل إن الوثائق والمستندات المحفوظة تفيد بأن السكة الحديدية التي مدت من اسطنبول - عاصمة الدولة العثمانية وقتذاك - إلى المدينة المنورة ، لتسهيل الحج والعمرة، ولخدمة المسلمين ،كانت من مال الوقف، بل وقف معها الأراضي المجاورة لها من الجانبين ، من كل جانب مائة متر .

ومنها كذلك أن الوقف على جامع القَرويين في المغرب كان ينافس في عوائده ميزانيَة الدولة نفسِها في القرن السابع الهجري (الثالث عشر الميلادي)، حتى اضطرت الدولة في بعض أوقات الحرب إلى الاستعانة بأموال الوقف وعوائده[٣].

ولهذا فإن الوقف يعد ركيزة كبيرة في رفع الأعباء المالية عن كاهل الدولة في المشاريع ذات النفع العام[٤].

وبيان ذلك: أن المشاركة بالوقف من قبل الأثرياء يعمل على تقليل الأعباء الملقاة على عاتق الحكومات، وبالتالي التخفيف من العجز في الموازنة العامة والتقليل من المديونية الداخلية والخارجية للدولة، ويجعل الأفراد أكثر استعدادا للمشاركة الفعالة في تبنِّي هموم المجتمع[٥].

فللوقف دورٌ كبيرٌ في تحسين البنية الأساسية والمرافق العامة، وذلك لأن من أبرز مجالاته: بناء القناطر والسدود وإصلاح الطرق وتحسينها،وتسهيل خدماتها للمسافرين، وإنشاء المرافق المختلفة كأماكن السقيا للإنسان والحيوان ونحوها، وإنشاء الفنادق ونحوها لإيواء المسافرين والغرباء، وإنشاء دور الضيافة والحمامات والأسواق، وهذا بدوره يسهم إسهاما

---

(١) ينظر فتوى الدار المرفوعة إليها بالطلب رقم ٢٠١١ لسنة ٢٠٠٣م،بشأن(دفع الزكاة لمستشفى سرطان الأطفال) بتصرف يسير، والمفتي د.علي جمعة.

(٢) الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية،علي حبيب:(ص٨٢).

(٣)دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي.د حسن عبد الغني أبو غدة:(ص٢٢٩،٢٢٨)، مقدم للمؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية " الوقف الإسلامي اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة" الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م .

(٤) الوقف وأثره في المجتمعات الإسلامية، توفيق بن عبد العزيز السديري جريدة الجزيرة، الثلاثاء ٢٥ محرم ١٤٢٠هـ

(٥) الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية، علي منصور حبيب:(ص٨٤).

كبيرا وواضحًا في دفع عجلة التنمية وتحقيق الرخاء الاقتصادي في الدولة، ورفع بعض الأعباء عنها.

المطلب الثالث :دور الزكاة والوقف في القضاء على البطالة

البطالة مشكلة كبيرة تواجه جميع الدول، وتتفاوت نسب البطالة من دولةٍ لأخرى حسب موارد الدولة وسياساتها المختلفة، ولا يخفى على أحدٍ ما ينجم عنها من عواقب وخيمة، وأضرارٍ جسيمةٍ على المجتمع كله في كاغة الميادين، حيث ينشأ عنها الانحراف الأخلاقي، والديني، وانتشار الجريمة، وتعاطي المخدرات، وانتشار السرقة والغصب، ونحوها من الآفات التي تضر بالمجتمع، مما حدا بالشريعة الإسلامية أنْ تحث على التخلص من هذه المشكلة، من خلال التشجيع على العمل، والسعي الدءوب في طلب الرزق.

ويظهر دور الزكاة والأوقاف في القضاء على مشكلة البطالة أو الحد منها على الأقل على نحو ما أبينه بإيجاز في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: دور الزكاة

يلاحظ دور الزكاة الواضح في القضاء على البطالة في تقديري من خلال أمرين بارزين هما:.

الأمر الأول: وجود مصرف (العاملين عليها) ضمن مصارف الزكاة المنصوص عليها في الآية، وهذا المصرف قد يظن البعض للوهلة الأولى أنَّه مجرد وظيفة واحدة وهي جباية الزكاةِ أو جمعها، ولكنَّه في الحقيقة عدة وظائف، أو بالأحرى مسمى وظيفي عام يشمل عدة أشخاص، كما يفهم من تفسير الفقهاء له.

فالعاملون على الزكاة يشمل:الجُباه وهم جامعي الزكاة(الذين يعينهم الحاكم لأخذ الزكاة بأنواعها من أربابها)، ويشمل الموزعين لها على المستحقين،وهؤلاء تجد فيهم الكاتب،والحاشر، والمعاون، والموزع، والقائم بالكيل أو الوزن، وتجد فيهم القائمين بتجهيز وحصر أسماء المستحقين،، والباحثين في بيانات المستحقين، والقائمين بالحراسة، ونحو ذلك.

وعليه فإن عمل هؤلاء جميعًا في مؤسسات الزكاة يعد نوعًا من التخلص من البطالة بشكل شرعي، وهو وإن كان يأخذ من الزكاة كمصرف من مصارفها، إلا أن أخذه حينئذٍ يعد أجرًا في مقابل عمل.

ومن ثم فلا غرو أن تجد كثيرًا من الفقهاء يعطون للعامل الفقير من الزكاة مرتين، مرة لكونه فقيرا، ومرة لكونه عاملا، كما قال الدردير: (وأخذ) العامل (الفقير بوصفيه) أي وصف الفقر والعمل إن لم يغنه حظ العمل[١].

---

(١) الشرح الكبير، للدردير:(٤٥٩/١).

الأمر الثاني:خلق فرص عمل عن طريق إنشاء مؤسسات خيرية تقوم على أموال الزكاة، كما يحدث في الكثير من البلاد الإسلامية، حيث ينشأ مشروع خيري يتم فيه جلب الفقراء والمساكين للعمل فيه، فيكتسبوا من الزكاة بطريقين مرة بكونهم فقراء أو مساكين، وهذا كسب مباشر مسماه الزكاة، ومرة أخرى باعتباره صانعًا أو حِرَفيًا أو مهنيًا في مؤسسةٍ تابعة لأموال الزكاة، فيكون الأول نصيبه في الزكاة، ويكون الثاني أجرة في نظير عمل.

ولهذا نظائر كثيرة في الدول الإسلامية، حيث تستقدم الفتياتُ اليتيماتُ، والأراملُ للعمل في مشروعات إنتاجية، تنتج ملابس وأطعمة ونحوها تابعة لمؤسسات الزكاة، ويتقاضين رواتب ثابتة، أو رواتب بنسب معينة حسب ما يقمن بإنتاجه من صناعات.

الفرع الثاني: دور الوقف

يؤثّر الوقفُ تأثيرا بيّنا على زيادة فرص العمل والتقليل من البطالة، والحد من مشكلاتها، وذلك لأنَّ مجالات الأوقاف تشمل قطاعات عملٍ مختلفة، مثل الأوقاف على المدراس، والمستشفيات، والسجون، ودور الرعاية للعجزة واللقطاء والأيتام،وتشييد الجسور....إلخ.

ونتيجة لذلك فإنَّ الأوقاف تخلق فرص عمل كثيرة في هذه المشروعات الخيرية، فإن كانت مشروعات إنشائية مثل شق الجسور والترع وبناء المساكن ونحوها، فإنها توفر فرص عمل للعاملين في الإنشاء من الصناع والحرفيين ونحوهم، ثم يترتب عليها بعد ذلك فرص عمل للموظفين فيها.

وإن كانت منشآت تجارية أو صناعية فإنها توفر فرص عمل للقائمين على مراحل التصنيع والتوزيع، إذ لا شك -كما يقول بعض الباحثين- إن رواج صناعات الاستهلاك يؤدي إلى رواج صناعات السلع الإنتاجية المستخدمة في صناعات السلع الاشتهلاكية، وبمعنى آخر يزيد الإنتاج والعمالة...وهكذا[١].

وأقول: إنَّ مما يلحظ في هذا المجال أن تجد تنوعا كبيرا في الوظائف المترتبة على الأوقاف في البلاد الإسلامية، حيث تجد الطبيب والمهندس والمعلم، وفي نفس الوقت تجد الحرف اليدوية والمهن المختلفة من نجارة أو بناء أو كهرباء.... الخ المهن والحرف المتنوعة.

---

(١) أثر الوقف في التمية الاقتصادية، للخطيب:(ص٢٦٣) بتصرف.

المطلب الرابع: دور الزكاة والوقف تحقيق الاستقرار السياسي والأمن الاجتماعي

الاستقرار السياسي والأمن الاجتماعي مطلبان أساسيان لأي مجتمع بكل فئاته وطبقاته، والاستقرار السياسي فيه تحقيق الأمن العام لأفراد المجتمع، ومؤسسات الدولة، أمن على النفوس والأعراض والأموال،داخل الأسرة وخارجها، في البيت والشارع، في العسر واليسر. والأمن مطلب إسلامي حث عليه النبيﷺ، واعتبر أن تحصيله نعمة من كبريات النعم، فقد قال النبيﷺ «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا بِحَذَافِيرِهَا»[(١)]، والسرب فسره بعضهم بالنفس، وفسره آخر بالقوم، وفسره ثالث (بناء على الفتح(سَرْب)بالمسلك الذي يسلكه الإنسان[(٢)]، ولا مانع من الأخذ بكل تلك التفسيرات، ليكون المقصود بها الأمن العام الذي يشمل كل نواحي الحياة.

ويلعب الوقف والزكاة دورًا كبيرًا في تحقيق الاستقرار السياسي، والأمن الاجتماعي على مختلف الجهات، وذلك مبني على تحقق التنمية الاقتصادية، فالاستقرار الاقتصادي ينشأ عنه استقرار الأوضاع السياسية، وأمن المجتمع وسلامته، وهذا ما أشير إليه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: دور الزكاة

تؤدي الزكاة دورًا فعالا في استقرار الدول من الناحية السياسية، وأمن المجتمع في الوقت نفسه، وأبرز جوانب ذلك على النحو التالي:

أولا: أنَّ التقلبات الاقتصادية التي تمر بها بعض البلاد الإسلامية من نحو غلاء الأسعار، وتردي مستوى الخدمات المختلفة، يخلق اضطرابات سياسية، وصدامات بين الشعوب المطحونة والحكام، فإذا تم تفعيل الزكاة استفاد منها قطاع كبير من المجتمع، لاسيما وأن طائفة كبيرة منه في بعض البلاد تعيش تحت خط الفقر، كما أثبتته الدراسات والإحصائيات المختلفة في شتى البلاد.

وبناء على تلك الاستفادة تتفادى الدول المشاكل السياسية من مظاهرات وثورات، ولا ينكر عاقل أن التردي الاقتصادي في بعض الدول العربية كان أحد أسباب الاضطراب السياسي الذي أدى إلى الثورات العربية الأخيرة.

ثانيًا: أنَّ استفادة الفقراء والمساكين وأمثالهم من أموال الزكاة تنقذهم من براثن الوقوع في فخاخ الأعداء الذين يستخدمونهم كفريسة سهلة في الأعمال الخارجة عن الشرع، والمنافية للآداب، والضارة بأحوال الدولة، كالتجسس والدعارة، حيث يكون من السهل التأثير على

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن:(٢٣٤٦) وقال:حديث حسن غريب،والبيهقي في الشعب(١٠٣٥٨) والحميدي في مسنده:(٤٦٥)، وابن أبي عاصم في الزهد:(١٩٧).

(٢) فتح الباري:(٤١٢/٨)، غريب الحديث لابن الجوزي:(٤٧٢/١)،فيض القدير، للمناوي:(٨٨/٦).

هؤلاء البسطاء بسبب فقرهم، وهذا بدوره يخلق اضطرابًا في المجتمع، ويفقده نعمة الأمن والاستقرار، فالزكاة تقي المجتمع من ذلك.

ثالثا: أنَّ الزكاة تُحِد من اراتكاب الجرائم المختلفة في حق المجتمع، سواء كانت جرائم تمس الأبدان أو العقول أو الأعراض أو الأموال، وهذا كله يدخل في إطار معنى قول الله تعالى﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣].

الفرع الثاني: دور الوقف

تتجلى مظاهر تحقيق الاستقرار السياسي والأمن الاجتماعي المترتبة على الوقف في أمور أهمها:

أولا: أنَّ الاوقاف تعدى مجالها الحوانب الدينية والتعليمية إلى تأمين المجتمع المسلم وضمان سلامته وأمنه واستقراره، وذلك من خلال الأوقاف التي خصصت لتجهيز الغزاة والمجاهدين والمدافعين عن حدود الإسلام وثغوره، كذلك أوقفت الأموال لخلافة المجاهدين في أسرهم، وشراء الأسلحة والدواب، وبناء الحصون لدعم المقاتلين في سبيل الله حفظًا للدولة الإسلامية، وصيانتها [١].

ثانيًا: أنَّ أبرز ما يرجوه المجتمع هو حصول الأمن في مقومات حياته(الغذاء والماء والكساء والعلاج...)، فإن توفرت له تلك الأشياء فلا قلق لديه، ولا خوف عنده، وذلك أخذًا من حديث رسول الله السابق ذكره.والوقف عبر تاريخه الطويل قد حقَّق كل هذا.

أ- فمن حيث الأمن المائي يعتبر وقف المياه من أشهر الوقفيات التي اهتم بها المسلمون في شتى العصور، ووقف المياه يشمل حفر الأنهار والآبار، وإجراء العيون، وفتح القنوات، وإيصال المياه إلى مواضع حاجة الناس إليها، وتوفير آلات استخراج هذه المياه[٢].

ب- ومن حيث الأمن الغذائي؛ نجد ريادة واضحة للوقف في تحقيق الأمن الغذائي، من خلال تخصيص الأوقاف لإطعام المحتاجين من الفقراء وأبناء السبيل والمغتربين في طلب العلم، كما هو الحال في إنشاء التكايا(جمع تِكية) لإطعام الفقراء، وعمل نظام وجبات الطلاب(التي عرفت قديما بالجراية)في مصر وتركيا والمملكة العربية السعودية وبلاد الشام، وكان يتم تمويل ذلك كله من عوائد الأوقاف.

بل من روائع الوقف الإسلامي في مجال الغذاء ما يذكره المؤرخون عن الاهتمام بالمرضعات، حيث كانوا يمدونهم بالحليب والماء المُحلَّى بالسكر؛ فمن محاسن صلاح الدين الأيوبي أنّه جعل في أحد أبواب القلعة بدمشق ميزاباً يسيل منه الحليب، وميزاباً يسيل منه الماء المحلى

---

(١) دور الوقف في دعم الجوانب التربوية والدينية والعلمية والثقافية،عبد الله حريري:(ص١٩١) بتصرف يسير.

(٢) مجالات الوقف ومصارفه في القديم والحديث:(ص٨٦) بتصرف يسير- د/حمد بن إبراهيم الحيدري- ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته.

بالسكر، حيث تأتي إليهما الأمهات في كل أسبوع ليأخذن لأطفالهن ما يحتاجون إليه من الحليب والسكر[١]،

وعلى جهة العموم يمكن القول بأن التوسع في الأنشطة والمشاريع الإنتاجية من أموال الزكاة والوقف، يخلق جوًا من الانشغال بالعمل والإنتاج، ودفع عجلة التقدم، ويبعد بالناس عن التفكير في خلق اضطرابات سياسية أو خروج على الحكام، أو الثورة ضدهم.

كذلك فإن الابتعاد بمشروعات الوقف واستثمارته بعيدًا عن الأنظمة الحاكمة، وأهل السياسة يجنب عملية الاحتكاك والصدام بين الحكومة والشعب، لاسيما إذا سار القائمون على الوقف فيه سيرًا حميدًا وفق شرع الله تعالى ومنهجه.

المطلب الخامس: دور الزكاة والوقف في الحد من ارتكاب الجرائم المالية

لا شك أن الجرائم المالية تؤثر على المجتمع تأثيرًا سيئًا، لما فيها من ضياع للحقوق، وسلب للأموال التي رزق الله تعالى بها عباده، ولذا كان حفظ المال- كما هو معروف- مقصد من مقاصد الشريعة، وهو من الكليات الخمس التي تواترت جميع الشرائع على حفظها، وشُرِعت لأجلها الحدود والعقوبات المتعلقة بها، كحد السرقة، وعقوبات الغصب والنهب والاختلاس،والرشوة.

والزكاة والوقف يمثلان عوامل أساسية في الحد من ارتكاب هذه الجرائم وغيرها أو القضاء عليها، كما أبينه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول:دور الزكاة

الزكاة تؤدي إلى إطفاء نار الحقد والحسد بين الغني والفقير، كما تقضي على الفقر الذي يؤدي بدورة إلى زيادة معدلات الجريمة من السرقة وتجارة المخدرات، وتعمل الزكاة على تحقيق التكافل الإجتماعي من خلال إحساس المزكي بأنَّه عضوٌ في المجتمع يساعد إخوانه المحتاجين، وشعور آخذ الزكاة بأنه يعيش في مجتمع يكفل له العيش، دون المساس بكرامته من خلال إعطائه الزكاة بشكل لا يهينه.

يقول بعض المعاصرين: وإذا نظرنا إلى المجتمعات التي تعاني من تفشي الفقر نجد أنّ المشكلات فيها يجر بعضها بعضًا، فهو في كثير من الأحيان يؤدي إلى الجهل؛ وهو بدوره يؤدي إلى التخلف الفكري والسلوكي؛ فينتج الجريمة والأمراض، وكم نجد من التبعات الاقتصادية والتكاليف الباهظة في معالجة الجريمة والمرض، فلو وعى المجتمع أنَّ الضرر يجرُ بعضُهُ بعضًا لعالج أساس المشكلة بتكاليف أقل من معالجة أثارها. ثم يستطرد قائلا: فالغني إذا واسى الفقير بماله وسعى لانتشاله من براثن الفاقة، صلح حال الفقير، وصلحت أحوال أبنائه، فلم تكن ثمة حاجة لضخ الأموال وتضييع الجهود لحراسة المال من السرقة، ولن يوجد القلق النفسي القاتل الذي يصاحب نفس أصحاب الأموال خوفًا من السطو

---

(١) من روائع حضارتنا:(١٢٧) د.مصطفى السباعي.

عليها، كما أنّ المجتمع لن يكون في حاجة إلى تشييد المباني الهائلة من السجون، وصرف الطاقات لإعداد القائمين عليها، كل ذلك تدعو الحاجة إليه عند تفشي السلوك الإجرامي الذي يولّده الفقر فتصبح للجريمة معدلات قياسية تشكل خطرًا محدقًا بالمجتمع[١].

قلت: وهل ينكر أحد أنَّ المرء لو أخرج زكاة ماله على النحو الذي أمره به الشرع، فإنه بذلك يحمي نفسه وماله، ولو أننا وصلنا لمرحلة القضاء على الجريمة بسبب تفعيل الوقف والزكاة، لترتب على ذلك إنجازات أخرى تتعلق بالجريمة ألا وهي:

١- عدم الحاجة إلى إنشاء الكثير من السجون الباهظة التكاليف لملئها بالمجرمين من اللصوص وغيرهم.

٢- عدم صرف طاقات وضخ أموالٍ كثيرة لشركات الحراسة المختلفة، لأن المزكي والواقف يحمي ماله بما يخرجه منه من وقف أو زكاة.

الفرع الثاني: دور الوقف

إن المشروعات التنموية التي توفرها الأوقاف تستقطب -كما هو معروف- قطاعا كبيرا من العاملين والمستفيدين، وهذا بدوره ينقذ بعض فئات المجتمع من الوقوع في براثن الجريمة بمختلف أنواعها، لاسيما الجرائم المالية، فعلى سبيل المثال:

- استفادة الفقراء، والمعدمين، وذوي العاهات والاحتياجات الخاصة من أموال الأوقاف، تقيهم من ظاهرة التسول التي اتخذت منحى خطيرًا في بعض المجتمعات لدرجة جعلت من المتسولين خطرًا على المجتمع، حيث تتعدد أساليبهم وطرقهم، فيرهبون الناس تحت مسمى الحاجة والتسول.
- الوقف على المساجين- ممن ألجأتهم ظروف الحياة المادية لارتكاب جرائم بحق المجتمع– يؤدي إلى إصلاحهم وتهذيب سلوكهم، بحيث يجعل منهم أشخاصًا صالحين في المجتمع، وبذلك يتخلص المجتمع من شر جرائمهم وفسادهم.
- إنشاء مشروعات وقفية إنتاجية تستقطب المشردين وأطفال الشوارع ممن تمتلئ بهم بعض الساحات والشوارع في بعض البلاد، يمثل كسبًا مزدوجا لهم وللمجتمع، وذلك من خلال تهذيب أحوالهم وكفهم عن الجريمة، وتخليص المجتمع من شرهم وخطرهم.

---

(١) الآثار الاقتصادية لتفعيل فريضة الزكاة على الفرد والمجتمع، علي بن سليمان بن محمد الجهضمي،جريدة الرؤية، ٢٠١٢/٧/٣٠م.

المبحث الثاني:ضوابط وآليات العمل في أنشطة مؤسسات الزكاة والوقف.

لا شك أن أي عمل مؤسسي يتطلب ضوابط معينة، وآليات خاصة تتعلق بأنشطته المختلفة، وهذه الضوابط ينبغي أن تستمد أولا من الشريعة الإسلامية باعتبارها منهج حياة، ثم ينبغي أن تستفيد كذلك من مناهج المؤسسات المالية الأخرى، وتستفيد من التقنيات المعاصرة التي أضحت وسائل أساسية في كل المؤسسات. وأتناول الكلام هنا عن هذه الضوابط والآليات من خلال مطلبين:

المطلب الأول: ضوابط أخلاقية وإدارية

إن الجهاز الإداري لمؤسسات الزكاة والوقف ينبغي أن يكون على مستوى عالٍ من الانضباط الإداري، والعاملون به على درجة كبيرةٍ من الصفات الأخلاقية والمهنية والعلمية، وذلك لتعلق عملهم بأنشطة خيرية وتعاملهم مع الفقراء وذوي الاحتياجات المختلفة، واختيار الجهاز الإداري في هذه المؤسسات ونحوها يخضع لما يعرف بعلم(الموارد البشرية) أو (Human Resource).

وهذا العلم تمارسه معظم المؤسسات لاسيما التي تمارس أنشطة مالية أو اقتصادية كالبنوك الإسلامية ونحوها من المؤسسات المالية، والمعروف أن الأنشطة التمويلية والاستثمارية والخدمية في البنوك الإسلامية تعتمد على الضوابط الشرعية لفقه المعاملات، الأمر الذي يتطلب ضرورة توافر المعرفة بهذه الضوابط وفهمها من قبل مواردها البشرية[١]. ويمكن تناول الكلام عن تلك الضوابط في فرعين:

الفرع الأول:ضوابط عامة مطلوب توافرها في مؤسستي الوقف والزكاة

أولا: مراعاة دقة التقسيم الداخلي المناسب لكل مؤسسة، بحيث تقسم إلى إدارات فرعية، تتولى كل إدارة القيام بمهام محددة.

ثانيًا:استقلالية هاتين المؤسستين في عملهما، بحيث لا يقعان تحت سلطة وزارة بعينها أو ديوان من دووابن الدولة، إلا من الناحية الإشرافية فقط، وهذا الأمر على وجه الخصوص يحتاج لمزيد من الدراسة المتوسعة، حيث إنه بالنظر إلى هذه المؤسسات في الدول المختلفة عبر تاريخها الطويل نجد تباينا واضحًا في تبعيتها لبعض مؤسسات الدولة أو استقلاليتها.

وإن كان الأولى والأحرى بهذه المؤسسات أن تكون تابعة لأعلى سلطة في الدولة(الملك أو رئيس الدولة)،بحيث يشرف عليها، كما كان الحال في عصور الإسلام الزاهرة(عصر الخلفاء الراشدين ومن تبعهم) حيث خضعت بيوت الزكاة للحاكم مباشرة[٢].

واستقلالية هاتين المؤسستين يكسبهما قوة وصلاحًا، من ناحية فصل مواردهما عن موارد الدولة الأخرى[٣]، ومن ناحية ثانية عدم تحكم السياسة فيهما، وذلك لأنَّ تبعية هذه المؤسسات وخصوصًا الزكاة للدولة ينشأ عنها مخاطر ومخاوف متعددة مثل:عدم تحصيل

---

(١) تأهيل الكوادر البشرية للمؤسسات المالية الإسلامية، نادية أمين محمد علي، ضمن أعمال مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول- دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي (٣١مايو- ٣ يونيو ٢٠٠٩م) :(ص١٥).

(٢) تفعيل دور ديوان الزكاة...،حميش:(ص٣٥١).

(٣) الموجبات الشرعية لإنشاء مؤسسات الزكاة، شحاتة:(ص٨).

الزكاة على النحو الصحيح، وعدم صرفها في المصارف الشرعية، وعدم توفر الشروط الشخصية والفنية في موظفي هذه المؤسسة، والخلط بين موارد الدولة وموارد الزكاة [١].

ثالثا: وجود هيئات شرعية(إفتائية واستشارية)، وهيئات إقتصادية وبيوت خبرة، إما تابعة لهذه المؤسسات، أو مستقلة، وترتبط بها هذه المؤسسات، بحيث تقدم لها الرؤية الشرعية الواضحة، وترسم لها طريق عملها ومنهجها السليم، وذلك من خلال الفتاوى والاستشارات والدراسات المختلفة التي تصدر عن هذه الهيئات والإدارات.

رابعًا: تفاعل مؤسستي الزكاة والوقف مع الجمعيات والمؤسسات الأخرى، مثل المؤسسات التابعة للمعاشات والضمان الاجتماعي، ومثل اللجان الشعبية المختلفة التي تنتشر في كل البلاد، والهدف من التواصل مع هذه الجمعيات واللجان هو معاونة مؤسسات الزكاة والوقف في معرفة المستحقين، وكيفية التوزيع، وتوصيل التبرعات والزكوات لهم، والمعاونة أحيانًا في جمع الزكاة بصورة تطوعية [٢].

خامسًا:عقد الدورات التدريبية والتعليمية، حيث ينبغي على مؤسسات الزكاة والوقف أن لا تكف عن عقد الدورات التدريبية والتعليمية للعاملين فيها بين الحين والآخر، كنوع من الارتقاء بهم وبمستوى وظائفهم، إذْ أنَّ هذه الدورات المتعاقبة تكسبهم خبرة أوسع ودراية أشمل، كما أنها تواكب مقتضيات العصر ومتطلباته، فلا ينبغي أن تتقدم المؤسسات المالية وغيرها وتزدهر وتنمو، وتبقى مؤسسات الزكاة والوقف جامدة بلا حراك.

سادسًا: عقد المؤتمرات والندوات التي تعنى بقضايا الزكاة والوقف أو الاشتراك فيها،نظرًا لكونها تثري أنشطة هذه المؤسسات [٣].

وإن لم تستطع تلك المؤسسات عقد الندوات والمؤتمرات بنفسها، فلا أقل من أن تشارك فيها من خلال باحثيها والعاملين بها،مع مراعاة أن لا يكون ذلك من خلال الاقتطاع من أموال الزكاة والوقف، نظرًا لأن هذه الندوات والمؤتمرات يغلب عليها طابع كثرة الإنفاق المالي مما قد يؤثر على موارد هذه المؤسسات.

وأقترح في هذا الصدد أن يبادر المحسنون وأهل الخير من الأثرياء ونحوهم، أو تبادر الدولة أو بعض مؤسساتها المالية أو العلمية بتمويل مثل هذه المؤتمرات والإنفاق عليها،حتى لا تتكبد المؤسسات الزكوية والوقفية خسائر مالية.

وينبغي التنبيه هنا إلى إشكاليات وسلبيات فيما يتعلق بالندوات والمؤتمرات التي تعقد بشأن الزكاة مثلا أبرزها: عدم التنسيق الجيد بين هذه المؤتمرات، وعدم الترابط بينها مما يترتب عليه: تكرار البحوث في الموضوع الواحد، وأيضًا عدم متابعة تنفيذ البحوث المطروحة، والأخذ بتوصياتها بصورةٍ عملية على أرض الواقع ومن ثم تبقى مجرد آراء نظرية أو حبرًا على

---

(١) المرجع نفسه: (ص٩)باختصار.
(٢) تفعيل دور ديوان الزكاة...،حميش:(ص٣٥٨).
(٣) تفعيل دور ديوان الزكاة:(ص٣٦٥).

ورق، ولهذا فإنه ينبغي اقتراح لجنة لمتابعة أعمال تلك المؤتمرات وتنفيذ أفضل ما فيها على أرض الواقع[١].

سابعًا: وجود إدارة للأزمات والمخاطر، وذلك لأنَّ أي مؤسسة مالية لابد أن يكون لها أو فيها إدارة للمخاطر والأزمات التي تواجهها هي بشكل خاص، أو تواجه الدولة أو المجتمع بشكل عام.

ويثار هنا تساؤل مفاده: إذا كانت مؤسسات الزكاة والوقف لا تخضع للدولة إلا من باب الإشراف فقط، ولا تعتمد على مواردها، ففيم الحاجة إلى إدارة الأزمات؟.

أقول: في تقديري أنها تحتاج لإدارة الأزمات نظرًا لكون مواردها ومصارفها معروفة ومحددة سلفا من قبل الشرع، فإذا حصل نقص في الموارد بسبب انقطاع روافد الزكاة أو امتناع البعض عن دفعها، أو موتهم، أو انتقالهم من بلد إلى أخرى، أو حصل تلف للوقف أو دمار له بشكل كلي أو جزئي، فكيف يكون تصرف تلك المؤسسات، وكيف تتصرف مع الاحتياجات الدورية المطلوبة منها؟.

كذلك فإن مؤسسات الزكاة والوقف كما هي معروفة أغلب أنشطتها أنشطة محلية(داخل الدولة) فما الوضع لو وقعت بالأمة نازلة عامة أصابت بلد المؤسسة وغيرها من البلاد، أو حلت ببعض الدول المجاورة نكبة كبيرة من حرب أو زلزال أو فيضان أو غير ذلك من الكوارث العامة التي تقع؟

لا شك إن وضع هذه الأمور في الاعتبار من الناحية الشرعية والإدارية يمثل أهمية كبيرة في عمل تلك المؤسسات، حيث تستطيع حينها أن تغير شيئا من أنشطتها أو توجهه لوجهة أخرى، وهذا يتطلب حكما شرعيًا بالجواز أو عدمه، ويتطلب جهدًا إداريًا زائدًا.

ثامنًا:الترشيد والاقتصاد في النفقات الإدارية بقدر الاستطاعة، وهذا يعني البعد عن التكلف والتعقيد والإغراق في المظاهر الشكلية،والتخفيف من كل ما يزيد النفقات، فإن هذا كله يوصل إلى المقصود بأقصر الطرق وأقل التكاليف[٢].

الفرع الثاني:حسن اختيار الجهاز الإداري لتلك المؤسسات(مواصفات العاملين بها)

الأصل في إسناد أي وظيفة أو عمل في الإسلام أن يسند إلى أهله من ذوي الأخلاق والكفاءات والخبرات، وأبرز ما نص عليه القرآن الكريم في صدد الإجارة هو القوة والأمانة،﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص:٢٦].وأبرز ما نص عليه الرسول الكريم ﷺ هو إسناد الأمر إلى أهله وإتقان العمل، كما هو معروف في الأحاديث الصحيحة.

وأغلب الصفات المطلوبة في العاملين في مؤسسات الزكاة والوقف، ضرورية وعامة، وهي مستفادة من شروط كل الوظائف الإسلامية أو التي تباشر عملا شرعيا(كالإفتاء والحسبة وولاية الدووين الشرعية، وذلك مثل:

---

(١) تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة، محمد الزحيلي، م سابق (ص٢٩-٣٢) بتصرفٍ.

(٢) لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر:(ص٣٨)، سلسلة محاضرات الفائزين بجائزة البنك الإسلامي للتنمية-جدة.

١ – الإسلام، فلا يتولى أمر الزكاة والوقف غير المسلم.
٢- البلوغ: فلا يصلح الصبي في هذه الوائف لعدم تكليفه.
٣- العقل: فلا يولى فيه المجنون أو المعتوه.
٤- العدالة، فلا يوظف فيها إلا الأمناء والصالحين لا لفسقة والخونة.
٥- العلم بالأحكام الشرعية لا سيما فيما يتعلق بأمر الزكاة والوقف، وذلك لاحتياجه لهذا العلم في ممارسة وظيفته في جميع مراحلها.
٦- القدرة النفسية والبدنية للقيام بهذه الوظيفة، حيث تتطلب جهدًا عقليا وبدنيًا.
٧ – العلم بمقاصد الشريعة، ويتأتى ذلك من خلال التعليم والتدريب الجيد، والاطلاع الواسع في مجال البحوث والدراسات الفقهية التي تتعلق بالزكاة والوقف(١).

هذا بالإضافة إلى الآداب العامة التي ينبغي أن يتحلى بها كل من يعمل في مجال الزكاة والوقف مثل: حسن الخلق، وسعة الصدر، والتواضع، وحسن المظهر، وتقبله للنصح والإرشاد، والإيجابية وحسن المبادرة في العمل، والصبر والتحمل،كذلك مطلوب فيه أن يكون جيد الحدس والتقدير للأمور، حاد الذهن، ذا شخصية قوية، متعففا عن قبول الهدية ونحوها(٢).

ولا شك أن هذه الآداب والفضائل العامة مطلوبة في كل الوظائف، وخاصة في مؤسسات الزكاة نظرًا لأن العاملين فيها يتعاملون مع شرائح مختلفة من الناس، فيتعاملون مع الأغنياء وذوي النفوذ والثروة من دافعي الزكاة، ويتعاملون مع الفقراء والمساكين والضعفاء والمرضى وذوي الاحتياجات والإعاقات وغيرهم من المستفيدين من الزكاة والوقف، ويتعاملون مع المرأة والرجل والطفل.

<u>ولكن هناك ثلاث مواصفات هامة مطلوبة في شاغلي الجهاز الإداري لمؤسسات الوقف والزكاة، وهي:</u>

أولا: الكفاءة:وهي تتطلب خبرة ودراية بأنشطة الزكاة والوقف، ويتأتى ذلك من خلال حسن الاختيار للعناصر التي تتولى هذه الوظائف أو عقد الدورات التدريبية لها قبل ممارستها لوظائفها.

ثانيًا: التأهيل العلمي: حيث يجب أن لا يقل العامل فيها عن مؤهل جامعي له صلة بما يقوم به من أعمال، ليكون قد درس طبيعة هذه الطاعات والقربات وعرف أحكامها، وذلك مثل الحاصلين على ليسانس الشريعة والقانون، أو الدراسات الإسلامية، أو الدعوة) وهذه مؤهلات دراسية شرعية.

وبالنسبة للجانب المحاسبي والإداري يكون العاملون فيها حملة مؤهلات مثل: بكالوريوس في التجارة، أو إدارة الأعمال، أو الاقتصاد ، أو المحاسبة، أو الاستثمار، أو إدارة الشئون المالية.... الخ.

---

(١) تنظر الشروط بالتفصيل في: الموجبات الشرعية لإنشاء مؤسسات الزكاة، لشحاتة:(ص١٩-٢٠)، تفعيل دور ديوان الزكاة،حميش:(ص٣٥٩-٣٦١).
(٢) الموجبات الشرعية لإنشاء مؤسسات الزكاة:(ص١٩)، تفعيل دور ديوان الزكاة، حميش:(ص٣٦٢).

وفيما يتعلق بالمشروعات التي تنفذ من أموال هذه المؤسسات كالمشروعات الهندسية والمعمارية والزراعية والصناعية، يكون العاملون فيها من ذوي المؤهلات في نفس هذه التخصصات[١].

وأقول: ليس بالضرورة توفر هذه المؤهلات العالية في جميع العاملين بهذه المؤسسات، ولكن يتم اختيار المؤهل بحسب طبيعة الوظيفة، وذلك لأن هناك خدمات أخرى معاونة لا تحتاج إلى مؤهلات عليا، وذلك كأعمال النقل والتوزيع، وأعمال الحفظ والحراسة لأموال الزكاة والوقف، وأعمال التغليف، والترتيب، والتعبئة للصدقات والتبرعات ونحوها، وأعمال مهنية أخرى.

فالأمر ليس من باب التضييق بحيث يوظف جميع العاملون فيها من ذوي المؤهلات العليا، كما أنه ليس بالضرورة أن تكون كل المؤسسات على هذا النسق، فهناك مؤسسات زكوية ووقفية صغيرة نشاطها محدود، وهناك مؤسسات متسعة النشاط تمتد إلى محافظات وولايات كثيرة في البلاد الإسلامية، وربما يمتد نشاطها خارج الدولة التي تقع فيها.

ولكن ما ذكرناه من الشروط والضوابط والصفات الإدارية والمهنية والعلمية، ينبغي أن تكون هي السمة الغالبة في العمل بتلك المؤسسات لاسيما إذا كانت واسعة النشاط متسعة النطاق.

ويفضل أن يتم تعيين هؤلاء من أبناء المكان الذي تقع فيه تلك المؤسسات(أي موظفين محليين) بدلا من المغتربين الذين يكلفون المؤسسة رواتب عالية،ونفقات إقامة وانتقال ونحوها،فأبناء المنطقة ستكون رواتبهم أقل، ودرايتهم بذوي الاحتياجات وأماكنهم أكثر، ولا مانع من قبول موظفين متطوعين، إذا وجدوا ورغبوا بالمشاركة الخيرية بجهدهم، فإن هذا يخفف عبئًا عن المؤسسة[٢].

ثالثا:الخبرة العملية:

ما من عمل إلا ويحتاج القائمون عليه والعاملون فيه إلى الخبرة والدراية حسب طبيعة العمل وأهميته، والعمل في مؤسسات الزكاة والوقف عمل شرعي ومالي وإداري، ووظائفه مختلفة الدرجات والمراتب، ولا شك أن كل وظيفة فيها تحتاج إلى توفر الخبرة الكافية لممارستها، حتى يؤدى العمل بالشكل الصحيح، وتحديد الخبرات في كل وظيفة يرجع فيه إلى المختصين في أنشطة هذه المؤسسات[٣].

قلت:وقد تفطَّن كثير الولاة والحكام عبر القرون المختلفة فأسندوا نظارة الأوقاف وشؤونها إلى القضاة سواء بعد تركهم لمنصب القضاء، أو خلال توليهم له، وكذا العلماء حيث تولى كثير من العلماء الكبار نظارة الأوقاف في البلاد المختلفة.

---

(١) الموجبات الشرعية لإنشاء مؤسسات الزكاة:(ص١٩)، تفعيل دور ديوان الزكاة، حميش:(ص٣٦٢).

(٢) لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر:(ص٣٩)بتصرف.

(٣) ينظر في ذلك بتوسع:الموجبات الشرعية لإنشاء مؤسسات الزكاة،شحاتة:(ص٢١).

الفرع الثاني:الشفافية والوضوح

الشفافية والوضوح والصراحة في التعامل أساس نجاح كل الأعمال، وهذه الأمور تُضفي على العمل مصداقيةً وقبولًا وثقةً، باستثناء الأعمال ذات الطابع السري الخاص، أما التعامل في مؤسسات الزكاة والوقف فهي تحتاج للشفافية والوضوح في التعامل، نظرًا لاعتبارات مختلفة أبرزها في الزكاة ما يلي:

١ – أنَّ أموال الزكاة هي في الأصل أموال قربات وتبرعات، فالطمع فيها وارد بصورة كبيرة، فينبغي على القائمين عليها أن يكون عملهم واضحًا لا لبس فيه ولا غموض.

٢- أنَّ الشك يتطرق كثيرًا في تعاملات هذه المؤسسات، لاسيما من المغرضين والحاقدين ممن يحاربونها من ذوي الأفكار السقيمة، حيث يحاول البعض النيل من الطاعات والقربات بالتشكيك في القائمين عليها والمديرين لشئونها.

ولذلك فإنَّ جميع مراحل العمل في تلك المؤسسات ينبغي أن يتسم بالشفافية والوضوح، بدءًا من عمليات جمع الزكاة، وتسجيلها وتقسيمها، وتوزيعها على ذوي الحاجات، وضوابط التوزيع، ومراعاة الألولويات والأحوج فالأحوج، مع تسجيل ذلك كله في السجلات الخاصة بكل وضوح.

وفي الوقف ينبغي على القائمين عليه أنْ يفصحوا عن طبيعة تعاملاتهم بكل صدق وصراحة ووضوح، فلا يكتنف عملهم الغموض، إلا إذا اشترط الواقف خفاء بعض الأعمال، وعدم إظهار تفاصيلها لمعنىً في نفسه.

ومن أبرز ملامح الشفافية والوضوح وجود الرقابة الشرعية على مؤسسات الزكاة والوقف لضمان نزاهة عملها، وحسن أدائها سواء من الناحية الإدارية، أو من الناحية الشرعية، والمعروف أنَّ الرقابة على المؤسسات المالية العادية ذات أهمية كبيرة، فما بالنا بمؤسستين من أهم المؤسسات المالية لارتباطهما بالعبادة والقربة، وارتباطهما الوثيق بحقوق الفقراء والمساكين وذوي الحاجات، حينئذ تكون الرقابة عليها أشد وأقوى.

ومن الشفافية والوضوح أيضًا: طرح عمل المؤسسات للرؤى والأفكار الجديدة في إطار الشرع، والإفصاح عما تتعرض له المؤسسة من أزمات أو نكبات، والإفصاح عن أي تغييرات تطرأ على أنشطتها، وعدم المحاباة في اختيار أصحاب الحاجات لقرابة أو غيرها.

الفرع الثالث:الاستفادة بالتقنية الحديثة في عمل تلك المؤسسات

لا ينكر أحد دور التقنية العلمية الحديثة والتطور التكنولوجي في ضبط عمل المؤسسات المختلفة، وسرعة إنجاز مهامها، لاسيما المؤسسات المالية أو ذات الصلة بالأموال، حيث خطا العالم خطوات مذهلة في هذا الشأن، ولأنَّ مؤسسات الزكاة والوقف هي مؤسسات مالية في المقام الأول، فلابد أن تستفيد من هذه التقنيات في عملها بالصورة التي تضفي على عملها ضبطًا وإتقانًا وسرعةً في الأداء، وانتشارًا وفاعليةً.

يقول أحد المتخصصين في شؤون الزكاة: يجب على المراجع والمراقب أن يستخدم أحدث أساليب التقنية الحديثة، ما دام ذلك لا يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وهذه الخاصية تعطى للمراجعة والرقابة الثبات، والاستقرار، وعدم التخبط؛ نظراً لثبات القواعد والمعايير الكلية التى تقوم عليها.

ومن ناحية أخرى فإنها تأخذ بأساليب التقدم العلمى والفنى فى مجال تنفيذ الأعمال من خلال المرونة فى تنفيذ الإجراءات واختيار الأساليب والأدوات وهذا يجنب المراجع والمراقب المسلم شبهات الجمود[١].

ويمكن إجمال أهم ملامح الأخذ بالتقنية الحديثة في أعمال مؤسسات الزكاة والوقف فيما يلي:

أولا: استخدام الحاسوبات الإليكترونية في ضبط وتنسيق وحساب الموارد الداخلة للمؤسسات، والنفقات الخارجة منها بصور مرتبة منظمة، فهي تضمن الدقة في التعاملات المختلفة.

ثانيًا: إنشاء موقع إليكتروني مميز لمؤسسات الزكاة، والوقف، مع مراعاة تقسيم الموقع تقسيما جيدًا ومناسبًا ومواكبًا لمتطلبات العصر، يتضمن جميع المعلومات عنه مثل: نبذة عن المؤسسة وهيكلها الإداري، ورابطا للفتاوى الأحكام المتعلقة بالزكاة والوقف، ومركزا للمعلومات وسجلا للزوار ،وعناوين المؤسسات وفروعها..... الخ[٢].

ثالثًا: عمل شبكة اتصالات بين جميع الأفرع التابعة لكل مؤسسة في المحافظات أو الولايات المختلفة، تطبيقا لقاعدة التواصل المستمر وسرعة التعامل، لحل المشكلات ومواجهتها، وكذلك ارتباط مؤسسات الوقف والزكاة في البلاد المختلفة ببعضها البعض لاستفادة كل مؤسسة من خبرات الأخرى وأنظمتها، وهذا لا يتنافى مع استقلالية كل مؤسسة وتفردها في الأداء.

رابعًا: فتح قنوات اتصال ذات مستو عال مع المؤسسات المالية والاقتصادية المختلفة من خلال الشبكة الدولية(الإنترنت) للوقوف على كل جديد ومفيد في الأنشطة الاقتصادية والمحاسبية.

خامسًا: لابد من اشتمال التطوير المؤسسي المرغوب لإدارة الأوقاف على آلية متطورة ممكنة من تنظيم القدر الهائل من المعلومات التي تنطوي عليها عملية إدارة الأوقاف وما تتطلبه من تخطيط وتنظيم ومتابعة وإشراف ورقابة[٣].

سادسًا: إنشاء قاعدة معلومات متكاملة عن الأوقاف الإسلامية تبدأ ببيانات من داخل كل إدارة، ضمن تنسيق نمطي واحد لعمليات التصنيف المتبعة في هذه المعلومات؛ لتسهيل عملية استدعاء وتبادل المعلومات على المستوى المحلي في كل قطر إسلامي، وكذلك على مستوى الدول الإسلامية[٤].

ويلاحظ أن الأخذ بكل التقنيات الحديثة في مجال عمل مؤسسات الزكاة والوقف لا يمنع من وجود نسخة من السجلات العادية(الورقية) التي تحفظ أنشطتها وتعاملاتها، وذلك أمر لا

---

(١) د. حسين شحاتة في:المحاسبة والمراجعة لمؤسسات الزكاة المعاصرة، بحث بموقع دار المشورة (*www.darelmashora.com*).

(٢) تفعيل دور ديون الزكاة، حميش:(ص٣٧٠-٣٧١)بتصرف.

(٣) تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده، سلطان محمد حسين الملا، ضمن مؤتمر أوقاف مكة المكرمة ١٤٢٢هـ:(ص٥١).

(٤) تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده، الملا:(ص٥٢).

يستغنى عنه، لأن التقنية مهما بلغت كفاءتها معرضة للتلف والاختراق والتدمير الفيروسي ونحوه.

المطلب الثاني:ضوابط شرعية ومنهجية

ثمت ضوابط شرعية ومنهجية في عمل مؤسسات الزكاة والوقف ينبغي إلقاء الضوء على أهمها، باعتبارها عوامل نجاح أساسية في عملها، وتجنبًا لوقوع صدام بين عمل هذه المؤسسات وبين القواعد والمقاصد الشرعية، أتناولها في الفروع التالية:

الفرع الأول: مراعاة مقاصد الشريعة

مقاصد الشريعة الإسلامية، منها ما هو عام، ومنها ما هو خاص، وقد اختلف المعاصرون في مفهومها اختلافًا بينا، ويمكن اختيار تعريف ميسر جامع لها وهو تعريف الشيخ الطاهر بن عاشور حيث عرف المقاصد العامة بأنها: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظاتها في الكون في نوع خاص من أحكام الشريعة [١].

وعرف الخاصة بأنها: الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة إبطالا عن غفلة أو استنزال هوى أو شهوة [٢].

ولمقاصد الشريعة– كما هو معروف– تقسيمات مختلفة باعتبارات عدة، فإذا نظرنا إليها من حيث الحاجة إليها: فهي تشمل الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، ومن حيث المحل قسمان: مقاصد الشارع، ومقاصد المكلف، ومن حيث تعلقها بعموم الأمة وخصوصها ثلاثة أقسام: مقاصد عامة، وهي التي تُلاحظ في أغلب أبواب الشريعة، ومقاصد خاصة، وهي التي تتعلق بباب معين، وتشمل مقاصد العائلة، والتصرفات المالية، والعمل والعمال، والقضاء والشهادات والعقوبات، وعقود التبرعات.... الخ، ومقاصد جزئية والمراد بها علل الأحكام وأسرارها[٣]

والناظر إلى مقاصد الزكاة والوقف على جهة الإجمال يجد أن من بينها التكثير من باب الهبات والتبرعات؛ لما فيها من المصالح العامة والخاصة ، ولما يترتب عليها من الثواب الأخروي [٤].

ولهذا فلا غرو أن يرجع في تقييم بعض أمور الزكاة والوقف في العصر الحاضر إلى ما يتفق مع مقاصد الشريعة،ومراعاة مصالح المكلفين.

وبناء على الفهم السابق للمقاصد وتقسيماتها المعتبرة، فإن مقاصد الزكاة والوقف كثيرة ومتشعبة الجوانب، حيث تدخل مصارف الزكاة ونفقات الوقفيات ضمن المقاصد

---

(١) مقاصد الشريعة، لمحمد الطاهر بن عاشور:(ص٥١).

(٢) المرجع نفسه:(ص٥١ و ١٤٦).

(٣) تنظر تلك التقسيمات بالتفصيل في: مقاصد الشريعة لابن عاشور:(ص ٥١ ومابعدها)، مقاصد التشريع الإسلامي، مفهومها ضرورتها ووضوابطها، نور الدين مختار الخادمي(بحث كامل٢٧ صفحة) مجلة العدل،عدد ٦ ربيع الآخر ١٤٢١هـ.

(٤) مقاصد الشريعة لابن عاشور:(ص١٨٩).

باعتباراتها وتقسيماتها المختلفة، ويرجع في الوقوف على تلك المقاصد إلى حكم تشريع الزكاة والوقف التي لا يتسع المقام لذكرها نظرًا لتعددها. وأشير بإيجاز إلى طرف من كيفية مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية في الزكاة والوقف.

ففي الزكاة يمكن مراعاة المقاصد من خلال التالي:

أولا:إقراض المحتاجين للمال من سهم الغارمين؛ على أن ينظم ذلك وينشأ له صندوق خاص، وبذلك تساهم الزكاة مساهمة عملية في محاربة الربا.. والقضاء على الفوائد الربوية.

وقد ذهب إلى هذا الرأي بعض العلماء الكبار المعاصرين منهم الشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ عبد الوهاب خلاَّف وغيرهما في بحوثهم عن "الزكاة" معللين ذلك بأنه إذا كانت الديون العادلة تؤدى من مال الزكاة، فأولى أن تعطى منه القروض الحسنة الخالية من الربا، لترد إلى بيت المال فجعلوه من قياس الأولى، وفيه مراعاة لمقاصد الشريعة[١].

ثانيًا: التوسع في شمولية مصارف الزكاة، بحيث تتسع لعناصر جديدة تشبهها أو تدخل في إطارها، على نحو ما سأبينه في المبحث الثالث بمشيئة الله تعالى.

ثالثا: استثمار أموال الزكاة، وهذه من القضايا التي طال فيها البحث والجدال بين العلماء المعاصرين، ما بين مجيز مطلقًا، ومانع مطلقًا ومجيز بضوابط وفي مجالات معينة،فالاستثمار فيه مراعاة لبعض مقاصد الشريعة الرامية إلى حفظ المال.

وفي الوقف أيضًا يمكن مراعاة مقاصد الشريعة من خلال الأمور التالية:

أولا: إسهام الأوقاف النقدية في الاستثمار؛حيث تستطيع أن تقدم مبالغ من المال إلى التجار والحرفيين ليستثمروها في تجاراتهم وحرفهم حسب الشريعة الإسلامية عن طريق المرابحة أو المضاربة، أو غيرهما من صور المشاركة والتمويل، وبذلك تساهم الأوقاف في دفع عملية التنمية الاقتصادية في القطاعات التي تستفيد من القروض التي تقدمها المؤسسات الوقفية[٢].

ثانيًا: النظر في أحوال الأوقاف القديمة من حيث تلفها أو اندثارها أو انعدام مواردها أو انقراض فئة مستحقيها من المجتمع، حيث يعاد تدويرها بشكل عصري لا يخالف الشريعة،...وهذه سأفصلها ضمن الإشكاليات التي تطرأ على الأوقاف بمشيئة الله تعالى.

ثالثا: الترتيب الصحيح للمقاصد الشرعية في مجال الأوقاف القديمة التي ربما تمت في وقت انعدام الفهم الصحيح لمقاصد الشريعة، أو تمت صياغتها بما يخالف تلك المقاصد أو يضُرُ بها.

الفرع الثاني: التخلص من التبعية المصرفية المؤدية إلى الربا

---

(١) فقه الزكاة للقرضاوي:(٢/٩٢).

(٢)أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، الخطيب:(ص٢٦٥).

الربا حرام بنصوص القرآن والسنة، وهو حرام في كل الشرائع السماوية جملة وتفصيلا، وآثار الربا السيئة وأضراره على الفرد والمجتمع، وعاقبته الوخيمة في الدنيا والآخرة، مما لا يخفى، وما دخل الربا في أمرٍ من الأمور إلا وكان عنصر فساد، ومعول هدم، وعاقبة سوء.

وإذا كان التعامل الربوي محرمًا في تعاملات الناس العادية من بيع وشراء وإجارة ونحوها، فحُرْمَتُه أشد، وعاقبته أوخم، إذا دخل في مجال العبادات والقربات، والزكاة والوقف عبادات وقربات-كما هو معروف- فينبغي أن لا يدخلهما الربا المحرم، وينبغي على القائمين على أمر مؤسسات الزكاة والوقف عدم إقحام الربا في عملهما، والتخلص من تبعيتهما للتعاملات الربوية، أو المصارف التي تتعامل بالربا، لاسيما – والحمد لله- وقد امتلأت بلاد العالم الإسلامي بالمصارف الشرعية التي تتقي الله تعالى في عملها، وتتجنب الربا في أمورها.

وفي تقديري أنَّ أكثر البلايا التي تحل بمؤسسات الزكاة والوقف في هذا الجانب هي:

أولا: إقراض أموال الزكاة أو الوقف بالربا، حيث عمدتْ بعض المؤسسات الوقفية في عهد الدولة العثمانية إلى إقراض النقود الموقوفة بالربا بفائدة تتراوح من١٠-١١%، وهذا لا يقره الشرع[١].

ثانيًا: إيداع أموال الزكاة والوقف في بنوك تتعامل بالربا، أو تتعامل في أنشطة مالية مشبوهة أو مجهولة.

وعليه فإن التخلص من هذه الهوة يمكن أن يتم في مؤسسات الزكاة والوقف من خلال الآتي:

١ – تحرير الوقف النقدي من الربا، حتى يتحول الوقف إلى مؤسسةٍ ماليةٍ صغيرةٍ تساهم في تنشيط الحياة الاقتصادية[٢]، ويتأتى ذلك من خلال إسهام الأوقاف في عمليات الاستثمار المختلفة عن طريق الإقراض من مال الوقف على نحو ما ذكرنا في المطلب السابق.

٢- عدم استقبال أموال زكاة ربوية من المزكين، سواء كانت أموالا ربوية خالصة، أو فوائد ربوية مضمومة للمال الأصلي للمزكي، ومسألة عدم إخراج الزكاة عن المال الربوي، أو المستفاد بالربا أمر تضافرت على منعه أقوال العلماء وفتاواهم قديما وحديثًا، فلا يحل لمؤسسات الزكاة استقبال أموال ربوية معلوم حرمتها وإدخالها في أموال الزكاة.

٣- فتح الحسابات المالية لأموال الوقف والزكاة في مصارف إسلامية واضحة التعامل طبقا للشريعة الإسلامية، وعدم إقحامها في مصارف ربوية بحتة، أو مصارف تصب في مصارف ربوية،كبعض الفروع التي تسمى فروعًا إسلامية،وهي في الحقيقة تابعة لبنك ربوي.

---

(١)أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، الخطيب:(ص٢٦٥).

(٢) المرجع نفسه:(ص٢٦٥).

الفرع الثالث:الموازنات الشرعية في عمل مؤسسات الزكاة والوقف

مما ينبغي على مؤسسات الزكاة والوقف عمله مراعاة الموازنة الشرعية في عملها من جميع النواحي، سواء كان من ناحية تلقي الأموال، أو إدارتها، أو توزيعها، وهذه الموازنة متعددة الجوانب، وهي من الأمور التي تقدر حسب طبيعة كل مؤسسة، وحجم مواردها، وموقعها الجغرافي وأنشطتها المختلفة.

وجوانب الموازنة في الشريعةالإسلامية أبرزها:الموازنة بين المصالح والمفاسد، والموازنة بين رتب المصالح بعضها البعض، وذلك لأن الشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وهي ترجح خير الخيرين، وتحصل أعظم المصلحتين بتفويت ادناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما، وإذا تعارضت المصالح والمفاسد فينظر إلى الراجح والغالب، فإن كان الغالب المصلحة لم ينظر للمفسدة اللاحقة، وإن كان الغالب المفسدة لم ينظر إلى المصلحة[١].

وفيما يتعلق بالزكوات والأوقاف: هناك الموازنة في توزيع الاحتياجات من حيث الأحوج فالأحوج، وهكذا، وعليه فإن سير مؤسسات الزكاة والوقف ينبغي أن لا يخرج عن دائرة الموازنات الشرعية التي ينبغي مراعاتها في ضوء القواعد والضوابط الفقهية الواردة في ذلك مثل قاعدة:"درء المفاسد أولى من جلب المصالح"، و"إذا تزاحمت المصالح وجب تقديم أعلاها وأولاها".

ولنضرب أمثلة على ذلك في الزكاة من الواقع المعاصر:

١ - إذا وجد شخصان كلاهما يصلح للعمل في مؤسسة الزكاة، وكلاهما له نفس الكفاءة، ولكن أحدهما فقير، فحينئذ يقدم العامل الفقير على غيره، ويستفيد من العمل بتلك المؤسسة، ليستغني بأجرته عن مذلة الفقر.

٢- إذا وجد مصرفان من مصارف الزكاة أو حاجتان:إحدهما عاجلة لا تقبل التأجيل، والأخرى تقبل التأجيل أو تتحمله، فلا مناص من تقديم المصلحة العاجلة على التي تقبل التأجيل، أو تعجيل المال لذي الحاجة حتى ولو لم يحن وقته، جريا على جواز إخراج الزكاة قبل وقتها بمدة مراعاة للمصلحة.

ومن أمثلة ذلك ما لو كان هناك فقراء يأخذون رواتب شهرية في يوم معين من الشهر، فطرأ لأحدهم ظرف طارئ من عملية جراحية أو نكبة حلت بمنزله من هدمٍ، أو حريقٍ ونحو ذلك، فإنَّ المصلحة تقتضي تعجيل المال له نظرًا لهذا الظرف الذي طرأ عليه.

---

(١) مجموع الفتاوى:(٤٨/٢٠)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام:(٥٩/٢).

٣- إذا كان هناك فقراء وذوي حاجات معينة تربطهم صلات قرابة ونحوها بالقائمين على مؤسسات الزكاة أو فروعها في منطقة سكنية معينة، فيجوز من باب دفع الشبهة أن يحال هؤلاء على فروع أخرى بعيدة عن هذا الفرع، حتى لا يتهم الأقارب بمحاباتهم.

٤- إذا كان هناك بعض الفقراء يستحيون من الذهاب بأنفسهم إلى مؤسسات الزكاة لأخذ نصيبهم الشهري أو الأسبوعي أو نحو ذلك (من المال أو الأغراض العينية)، فإنه ومن باب حفظ ماء وجه المسلم العفيف، يمكن أن يصلهم نصيبهم إلى بيوتهم عن طريق شخص أمين من القائمين على أمر المؤسسة أو غيره.

ويقاس على ذلك من قام به مانع آخر ككبر السن أو المرض أو كونه امرأة يخشى عليها الفتنة بخروجها لأخذ نصيبها من المؤسسة أو المسجد الذي يقوم بتوزيع الزكاة..

٥ – إذا كان أحد القائمين على أمر مؤسسة الزكاة لديه شركة أو مصنعًا يقوم بتصنيع أشياء من ملابس وأغذية ونحوها، وتشترى هذه الأشياء لصالح الفقراء التابعين للمؤسسة أو الواقعين في نطاقها، فالأفضل أن لا يكون من مصنع هذا أو شركته، حتى لا يتهم بالمحاباة، أو يكتسب من مال الزكاة بطريقة معينة تخالف الشرع من حيث (التقليل في جودة الخامات، أو الرفع لسعر السلعة). وتلجأ المؤسسة حينئذ لمصنع أو شركة أخرى لا صلة لصاحبها بإدارة المؤسسة.

ويقاس على ذلك ما لو كان مدير المؤسسة أو أحد العاملين فيها صاحب سيارات نقل ونحوها تستخدم في نقل أغراض الزكاة العينية ونحوها، فالأجدر به أن لا يستخدمها في عمل المؤسسة[١]. وعلة ذلك في الأمرين الأخيرين هي اتقاء الشبهات[٢].

ومن أمثلة ذلك في الوقف ما يلي:

١- الموازنة بين مفسدة تلف الوقف واندثاره تماما وبين مصلحة بيعه أواستبداله، حيث يكون البيع أو الاستبدال ليس مخالفًا للشرع أو ليس مخالفة لشرط الواقف بل هو من مصلحة الوقف، وهذه مسألة كثر فيها الخلاف قديما وحديثا.، وفي تقديري أنها ترتكز على فقه الموازنات بحسب طبيعة الوقفية وموقعها وأغراضها....

---

(١) ولكن لا مانع من قيام مدير المؤسسة أو أحد موظفيها بتقديم خدماته للمؤسسة على سبيل التطوع المحض، كما لو نقلها بسياراته الخاصة أو سيارات النقل المملوكة له، وينبغي أن يبين ذلك، للعاملين بالمؤسسة.

(٢) أكثر هذه الأمثلة وقعت من خلال تجاربي الشخصية لفترات طويلة كنت فيها قائما على توزيع أموال زكاة من خلال جمعيات ومؤسسات تابعة للجمعية الشرعية بمصر ولبعض مساجد وزارة الأوقاف، وكان أخذي فيها يسير على الموازنة بين المصالح والمفاسد وبين المصالح بعضها البعض، وذلك أيضا من خلال التشاور مع المشاركين معي في هذا العمل.

٢ – الموازنة بين الالتزام بشروط الواقفين جملة وتفصيلا وبين المفاسد التي تترتب على هذا الالتزام أحيانا، أو بين الالتزام بها وبين المنافع التي تفوت على أثر ذلك، فينظر إلى ما يقدم المصلحة ويدفع المفسدة، حتى ولو خالف بعض شروط الواقفين.

المبحث الثالث

إشكاليات معاصرة حول الزكاة والوقف وحلولها الشرعية للاستفادة منهما في التنمية الاقتصادية

المطلب الأول:إشكاليات وحلول متعلقة بمؤسسات الزكاة

نشأت في ظل الظروف المعاصرة إشكاليات تتعلق بفريضة الزكاة سواء من حيث مصادرها أو مصارفها، وهذه الإشكاليات أثارت جدلا كبيرًا بين العلماء المعاصرين في كيفية التعامل معها في ضوء الفقه الإسلامي، ولست هنا بصدد طرح كل الإشكاليات[(١)]، ولكن حسبي أن أركز على ثلاثة منها تتعلق بالمصارف كنماذج أناقشها في هذا المطلب في ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول:استحداث مصارف زكاة جديدة بين المنع والجواز

حدد القرآن مصارف الزكاة تحديدًا صريحًا في آية كريمة من آيات سورة التوبة المدنية وهي قوله تعالى﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠].

وفسَرها النبي ﷺ في حديث زياد بن الحارث الصدائيﷺ:قال:أَتيتُ رسولَ اللهﷺفبايعتُه - فذكر حديثا طويلا - فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسولُ الله ﷺ:إن الله تعالى لم يَرْضَ بحكْم نَبيٍ، ولا غيره في الصدقات، حتى حَكَمَ فيها هو فَجَزَّأَهَا ثمانية أَجزاء، فإن كنتَ منهم أعطيتُكَ حَقَّكَ»[(٢)].

هذا وقد لاحظ العلماء فرقًا دقيقا بين الأصناف الأربعة الأولى والثانية، بأن الأربعة الأولى(الفقير والمسكين والعامل على الزكاة والمؤلفة قلوبهم) يأخذون منها أخذًا مستقرًا، لا يجب عليهم رد ما أخذوه بأي حال حتى لو استغنوا، والأربعة الثانية(في الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل) يأخذوا من الزكاة لينفقوا في تلك الاحتياجات، فإن لم ينفقوا المال فيها، وجب عليهم رده[(٣)].

وقد اتفق الفقهاء فيما يتعلق بالآية على أمرين:

---

(١) من هذه الإشكاليات على سبيل المثال:أخذ الزكاة من ذوي الدخل المشبوه، أو المحرم(كالممارسين للفنون المختلفة كالتمثيل ونحوه)، وزكاة جمعيات أو صناديق الموظفين التي يعملونها في بعض البلاد، ودفع الزكاة لصالح المستشفيات ونحوها، أو الستفادة من الزكاة لسد عجز خزينة الدولة.... الخ.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم(١٦٣٠) والبيهقي في المعرفة(٣١٨/٩) برقم(١٣٢٧١) والبغوي في شرح السنة(٩٠/٦) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

(٣)كشاف القناع:٢٨٥/٢.

أولهما:أنَّ هذه الآية تفيد الحصر، أي حصر مصارف الزكاة في هذه الثمانية، كما قال الكمال بن الهمام:"فمن كان من هؤلاء الأصناف كان مصرفًا، ومن لا فلا؛ لأن "إنما" تفيد الحصر فيثبت النفي عن غيرهم"[١].

وقد ادعى بعض العلماء أن هذا من الإجماع، إلا أنَّ دعوى الإجماع غير مستقيمة، لما روي عن أنس بن مالك والحسن من جواز دفعها لغير هؤلاء الثمانية[٢].

وما ذهب إليه بعض الحنفية والشيخ تقي الدين بن تيمية من جواز صرف الزكاة لشراء كتب العلم إذا احتاج إليها طالب العلم، غير أن بعض فقهاء الحنابلة قد اعتبروه غير خارج عن الأصناف الثمانية[٣].

والثاني:إسقاط سهم المؤلفة قلوبهم، حيث اعتز الإسلام، فلم تعد إلى تأليفهم حاجة، والمشهور عن الفقهاء أنَّ المؤلفة قلوبهم كانوا ثلاثة أقسام:قسمٌ كفارٌ كان ﷺ يعطيهم ليتألفهم على الإسلام، وقسم كان يعطيهم ليدفع شرهم، وقسم أسلموا وفيهم ضعف في الإسلام؛ فكان يتألفهم ليثبتوا على الإسلام[٤].

وإذا كان الأمر على هذا النحو، فإنه لا يجوز إحداث مصارف جديدة للزكاة بشكل منفصل؛ لأنَّ ذلك يعد زيادة على نص القرآن الكريم، كما لا يجوز استبدال مصرف جديد بمصرف المؤلفة قلوبهم.

ولكن وجدت احتياجات معاصرة مختلفة يمكن إدراجها في مصارف الزكاة من قريب أو بعيد، مثل الإنفاق على طلاب العلم، وعلى إنشاء المستشفيات والمراكز العلاجية المختلفة، وعلى بعض الإنشاءات الحربية، وعلى دعم أعمال الكفاح ضد الاحتلال، أو ضد السياسات القمعية التي تمارسها بعض الدول ضد الشعوب، كما يحدث في فلسطين وفي سوريا، وعلى المتضررين من الكوارث الطبيعية كالزلازل والبراكين والفيضانات، وعلى نشر الإسلام في بعض البقاع لمواجهة حركات التنصير التي تجري من النصارى، أو حركات الردة التي تحدث في بعض البلاد التي فيها أقليات مسلمة.

الفرع الثاني: التوسع في تفسير بعض المصارف القديمة وتوسيع نطاقها

سبق القول بأن مصارف الزكاة محددة في الآية الكريمة في ثمانية مصارف لا تاسع لها، فما مدى سعة أفق الفقهاء في تفسير هذه المصارف الثمانية؟، وهل يمكن أن يتوسع في تفسيرها لتشمل مصارف أخرى شبيهة بهذه الثمانية أو ذات صلة بها؟.

والإجابة عن هذا التساؤل تأتي من خلال طرح نموذجين من مصارف الزكاة، يمكن التوسع في مفهومهما لتشمل احتياجات معاصرة:

---

(١) شرح فتح القدير:(٢/٢٥٩).وينظر في حكاية الاتفاق: الذخيرة:(٣/١٤٠)، المجموع:(٦/١٨٥)،نهاية المحتاج(١/١٧٩)،مختصر الفتاوى المصرية، للبعلي:(ص٤٠٩)

(٢) منار السبيل، لابن ضويان:(١/٢٠٧)

(٣) المحيط البرهاني:(٢/٤٩٨)،كشاف القناع:(٢/٢٧١)،مطالب أولي النهى(٢/١٣٤).

(٤) شرح فتح القدير:(٢/٢٥٩).

النموذج الأول: التوسع في مصرف العاملين عليها:

العاملون على الزكاة لم يختلف الفقهاء في أنهم السعاة، أو الجباة الذين يقومون بجمع الزكاة من أربابها، ويدخل فيهم الكاتب ونحوه، وهناك خلاف في دخول الحارس والخازن ونحوهما.

فإذا نظرنا اليوم إلى العاملين في مؤسسات الزكاة نجدهم أصنافًا شتى؛ حيث لم يعد الأمر مقصورًا على شخص، أو عدة أشخاص يقومون بالجمع والتوزيع، بل يشمل مؤسسات وجمعيات متعددة، وهي تشتمل على عشرات الموظفين ذوي الرتب المختلفة.

فهناك إدارة عليا(بها مدير ورئيس مجلس إدارة، وأعضاء)، وهناك إدارة تنفيذية(فيها إدارة بحث اجتماعي، وشئون شرعية، وعلاقات عامة، ومشروعات زكوية، وشئون مالية وإدارية)، وكل إدارة منها فيها فروع وأقسام متعددة بحسب طبيعة النشاط الذي تمارسه.

ومهنة العامل تحتاج إلى مؤنة وعمل شاق، وجهد متواصل، ومتابعة دؤوبة، ووقت طويل، فهى تشبه وظيفة المحاسب في الشركات والمؤسسات الذي يقوم بالمتابعة، والتسجيل والقيد وبيان الوارد، والصادر، وصرف المرتبات، والتأكد من شخصية مستحقيها، ولافرق بينهما سوى أن المحاسب يصرف الأجور لكل المسجلين عنده بصرف النظر عن وضعهم الاجتماعي من حيث الفقر والغني، بينما العامل يقوم بجمع للزكاة. بإذن الإمام أو نائبه، والتوزيع على المستحقين لها من الأصناف الثمانية المحددة في آية الصدقة.

ومن ثمَّ كان من العدل جَعْل نصيب لهذا العامل من الزكاة مادام متفرغا لهذا العمل الجليل، وليس هذا مقصورا على العاملين على الصدقات فقط، بل كل من أوقف نفسه لعمل من فروض الكفايات التي يجوز النيابه فيها فله أجرة مثله.

وعليه فلم يختلف أحد أنَّ عامل الزكاة إذا كان فقيرًا أنه يأخذ منها، أما إذا كان غنيًا، ففي المسألة خلاف فقهي معروف.

وفي تقديري أنه يمكن أخذ العاملين في مؤسسات الزكاة نصيبًا من الزكاة في حالتين:

الأولى: إذا كانوا فقراء لا تكفيهم رواتبهم التي يتقاضونها من هذه المؤسسات.

الثانية: إذا كانوا متفرغين للقيام بأعمال جمع الزكاة وتوزيعها، بحيث توكل إليهم تلك المهمة ، ولا يمارسون وظيفة أخرى غيرها.

النموذج الثاني: التوسع في مصرف" في سبيل الله":

مصرف "في سبيل الله" أحد مصارف الزكاة التي توسع الفقهاء في معناها، وما يشتمل عليه من أعمال الجهاد وغيرها، وما يشترط فيه مثل اشتراط كونه فقيرًا ليأخذ سهما من الزكاة من عدمه الخ ... الأحكام المتعلقة به. ولكن الذي يعنينا من هذه المسائل أمرين:

الأمر الأول: التوسع في مفهوم مصرف" في سبيل الله" باعتبار الأشخاص.

أكثر العلماء على أن "في سبيل الله"يقصد به الغزاةُ والمرابطون، وهناك رأي ثانٍ لبعض الصحابة والتابعين والفقهاء أدخلوا فيه الحُجَّاج بناء على تعدد سبل الخير وشموليتها لأكثر

من جهة، ومن هؤلاء ابن عمر رضي الله عنهما ومحمد بن الحسن من الحنفية، وأحمد بن حنبل في رواية، وإسحاق بن راهويه، والرازي وغيرهم[١].

وبناء على الرأي الثاني، فيمكن أن يتسع نطاق هذا المصرف ليشمل الجهاد وغيره من أعمال الخير، العائد نفعها على الأمة أو الفرد. الثاني:التوسع في مفهومه المقتصر على المجاهدين، بحيث يشمل أمورًا كثيرة من أمور الجهاد.

أدخل بعض العلماء كثيرا من أعمال الجهاد تحت مصرف "في سبيل الله" مثل:شراء السلاح، وإقامة المنشآت العسكرية[٢].

فذكر الكاساني أن الغازي يعطى من الزكاة إذا كان فقيرًا، وكذا إذا كان غنيًا ثم عرضت له حاجة، وخرج للغزو، فيعطى منها ما يشتري به آلات الحرب ومركب الحرب،بل وخادم يعينه على قضاء حوائجه في الحرب[٣].

قلت: وعلى الرغم من وجود الخلاف في هذه المسألة واختيار أكثر العلماء لتفسيره بالغزاة والمرابطين، وما يتعلق بشئون الجهاد، فإن هذا المصرف يمكن أن يشمل هذه الفئات باعتبارهم من المجاهدين:

أولا: المجندين في الجيوش النظامية في بعض البلاد الفقيرة، التي يعاني المجندون فيها من نقص في الموارد والإمكانيات.

ثانيًا: الجيوش الحرة (الأفراد والمجموعات) التي تتشكل في بعض الدول التي تعاني اضطهادًا أو قمعًا من حكامها الطغاة ، كما يحدث الآن في دولة سوريا، فهذه الجيوش في أمسِّ الحاجة للمعونة المالية، والزكاة وسيلة مثلى من وسائل الإعانة لهم تحت بند(في سبيل الله).

ثالثًا: الشعوب المضطهدة من الاحتلال كالشعب الفلسطيني، سواء كان في مرحلة جهاد مفاجئ كما في حالات الغارات الإسرائيلية على بيوتهم وأراضيهم وأرواحهم، أو جهاد دائم بوقوعهم تحت نير الاحتلال الغاشم.

رابعًا: الأقليات المسلمة التي تعاني اضطهادًا في دول معينة من قبل كفار تلك الدولة، ولا توفر لهم حكوماتهم حماية ولا مساندة، كما هو الحال في مسلمي بورما، وكشمير، وبنجلاديش، والبوسنة والهرسك وغيرها من المناطق.

---

(١) **ينظر**:بدائع الصنائع: (٤٥/٢)،(١٢٦/١)، المدونة الكبرى:(٤٧٤/١)،الجامع لأحكام القرآن للقرطبي:(١٨٥/٨)، أحكام القرآن للجصاص:(٣٢٩/٤).

(٢) بدائع الصنائع:٤٥/٢، الجامع لأحكام القرآن،للقرطبي:(١٨٥/٨).

(٣) بدائع الصنائع:(٤٥/٢).

خامسًا: المرابطين في الثغور إذا كانت حالتهم المادية فقيرة، فيشمل ذلك قوات حرس الحدود والموانئ ونحوها من المنافذ البرية والبحرية للدولة، لاسيما التي في اتجاه عدو ظاهر أو مشهور بعدائه للمسلمين.

ويمكن أن يشمل من أمور الجهاد ما يلي:

١ – الإنفاق على التسليح لفئات الجهاد المختلفة، فيشمل شراء الأسلحة وتطويرها وإصلاحها وصيانتها.

٢- الإنفاق على الأعمال المعاونة للجهاد، كالأعمال الاستخباراتية من مراقبة العدو،ورصد تحركاته، وكشف مخططاته.

٣ – عمل المنشآت العسكرية من حفر الخنادق، وإنشاء النقاط الحصينة، وبناء المساكن، وعمل المخيمات للمجاهدين.

٤- دفع أموال لصد العدوان عن ديار المسلمين، سواء كان الدفع لمن يخذل العدو عن المسلمين أو يعرقل سيرهم نحو ديار المسلمين، أو كان الدفع لصنف من الأعداء لا ينكَّفُ إلا بذلك؛ فيدفع له منها على سبيل التصالح[١].

ويؤيد هذا ما ذكره شراح متن خليل من المالكية من أن الزكاة يُعطى منها المجاهد والمرابط وما يلزمهما من آلة الجهاد، بأن يشتري منها سلاح أو خيل لينازل عليها، ويأخذ المجاهد من الزكاة ولو كان غنيًا؛ لأن أخذه بوصف الجهاد لا بوصف الفقر، ويُعطى منها جاسوس يُرسَل للاطلاع على عورات العدو ويعلمنا بها ولو كان كافرًا[٢].

والثاني:التوسع في مفهومه باعتبار الأفعال والقربات.

توسع بعض العلماء في مفهوم"في سبيل الله" كثيرًا؛ فأدخل تحته كل أنواع القربات، كما فعله الكاساني الحنفي، حيث قال: "ويدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وفي سبيل الخيرات إذا كان محتاجًا"[٣].

وبناء على هذا التوسع في المفهوم؛ فإنه ينبغي إدخال أسر المجاهدين وذويهم، باعتبار ذلك ذا صلة مباشرة بأعمال الجهاد من ناحية، فلا يخرج عن إطار "في سبيل الله".

ويمكن الاستناد في هذا إلى حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أن رسول اللهﷺ قَالَ:"مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا"[٤].

ومن ناحية أخرى إذا وجد فيهم وصف الفقر أو المسكنة فقد دخلوا في أصناف أخرى من مصارف الزكاة.

---

(١) الذخيرة:(١٤٨/٣)، الشرح الكبير للدردير:(٤٩٧/١)، التاج والإكليل:(٣٥١/٢).

(٢) الشرح الكبير للدردير:(٤٩٧/١)، ولا يلتفت لرأي ابن بشير المالكي الذي يرى عدم صرف الزكاة في بناء الأسوار والسفن التي تستخدم في أعمال الجهاد.

(٣) بدائع الصنائع :٤٥/٢.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله ح(١٨٩٥).

الفرع الثالث: الاستفادة من موارد الزكاة لسد عجز الموازنة العامة للدولة

يقصد بعجز الموازنة:قصور الإيرادات العامة المقدرة للدولة عن سداد النفقات العامة المقدرة، أو زيادة النفقات على الإيرادات في موازنة الدولة العامة؛ بحيث لا تستطيع الإيرادات مجاراة الزيادة في النفقات العامة[١].

وعجز الموازنة أنواع أشهرها:العجز الطارئ أو المؤقت، وهو الذي ينشأ نتيجة تبدل الحالة الاقتصادية خلال السنة، والعجز المتوقع من قِبلِ السلطات، والعجز البنيوي أو الهيكلي، والذي يظهر نتيجة عيب في الهيكل الاقتصادي بسبب ظروف تحيط بالاقتصاد[٢].

وعجز الموازنة العامة – لا شك- يسبب ضررا على الدولة، وقد يؤدي بها إلى عواقب وخيمة، وبالتالي فإنه يمكن للدولة أن تأخذ من أموال الزكاة لسد ما يطرأ على موازناتها من عجز، وهذا من باب مراعاة المصلحة العامة للأمة.

ولكن ينبغي أنْ يكون الأخذ على سبيل القرض، وليس على سبيل التملك، فإذا عادت موارد الدولة لطبيعتها وانتهى العجز، أعادت ما أخذته إلى صناديق الزكاة مرة أخرى ليوزع على مصارفها الشرعية.

وذلك نظرًا لما يلي:

أولا: أنَّ الدولة قد تكون احتياجاتها المالية موجهة لقطاعات معينة لا تدخل ضمن مصارف الزكاة، فإن أخذت المال وصرفته في تلك القطاعات ولم ترده بعد اليُسْرِ والسعة، فقد أنفقت أموال الزكاة في غير ما أمر الله تعالى به، وهذه مخالفة صريحة لكتاب الله عز وجل.

ثانيًا: أنَّ الدولة إذا لم ترد ما أخذته من مال الزكاة بعد اليسر والسعة، تكون قد أكلت أموال الناس بالباطل، وهو حرام شرعًا.

ثالثًا: أنَّ تملك الدولة لأموال الزكاة تملكًا دائما، وعدم ردها حين اليسر والاستغناء، يعطي أثرًا عكسيًا لدى بعض المزكين، فيمنعهم من إخراج زكاة أموالهم، لأنها ستخرج في غير محلها، فتفتح الدولة بذلك باب شر على الناس، وهو التسبب في منع فريضة الزكاة.

وبناء على ما تقدم ذكره، فإن أخذ الدولة من مال الزكاة لسد العجز في الموازنة العامة، لا ينبغي أن يخرج عن إطار القرض الحسن، مراعاة من الشرع الحنيف لحال الدولة وحفاظًا على كيانها واستقرارها، وفي نفس الوقت ضمانًا للحفاظ على أموال الزكاة، وإيصالها إلى مستحقيها، كما أمر الله تعالى، وهو اعتبار لا يمكن التساهل فيه تحت أي مبرر.

المطلب الثاني: إشكاليات وحلول متعلقة بمؤسسات الوقف

لا شك أنَّ لكل عصر متطلباته وحاجاته، والوقف– كما رأينا- يعود لقرون طويلة في الأمة الإسلامية، وكان الواقفون فيما مضى حريصين على مراعاة احتياجات عصرهم وما تلاه من عصور قريبة منهم، ولكن مع مرور الأزمان واختلاف الأعراف والمجتمعات تغيرت الأحوال؛ فاختفت حرفٌ وصنائع وحلت محلها أخرى، وظهرت احتياجات جديدة.

---

(١) تعجيل الزكاة لتمويل العجز في الموازنة العامة للدولة،دراسة في الفقه الإسلامي، فريد علي جلبط، ضمن مؤتمر الوقف والزكاة والصدقة.. ماليزيا ٢٠١١م.(ص٣٦٤).

(٢) المرجع نفسه(ص٣٦٥) بتصرف.

ومن ثم وُجِدت وقفيات قديمة تستدعي التغيير، وشروط واقفين في بعض الوقفيات تستدعي المراجعة في إطار الشرع، وفي إطار المصلحة، وأوقاف طرأ عليها تلف أو خراب أو تهالك، تستدعي التعامل معها بشكل صحيح.... الخ.

ولأنَّ الدين الإسلامي بشريعته السمحة يواكب كل عصر، وصالحٌ لكل زمان ومكان، فإنَّ الإنصاف يقتضي إعادة النظر في بعض هذه الإشكاليات التي طرأت أو ستطرأ، ليتم الاستفادة من الوقف بالشكل الصحيح، وهذا ما ألقي الضوء عليه في الفروع التالية:

الفرع الأول:استحداث وقفيات جديدة في ضوء متغيرات العصر

يمكن استحداث وقفيات جديدة تناسب متطلبات العصر، أذكر منها ما يلي:

أولا: المجال العلمي والبحثي:

في الماضي وُظِّفَ الوقف لدعم طلاب العلم وتمكينهم من إكمال دراسات متخصصة، والسفر إلى مختلف البلاد للحصول على تعليم فني أو تقني بهدف إعداد المسلم القادر العالم، وأصبحت الأموال الموقوفة سببا في تحقيق إنجازات رئيسة في الفروع المتصلة بعلم الكيمياء والأدوية، وكانت كليات الطب والمستشفيات هي المختبرات العلمية لتطور ولتطوير العلوم التجريبية وعلم الطب والصيدلة(١).

وعليه فيمكن إحياء ذلك في العصر الحاضر باستحداث وقفيات جديدة في هذا المجال على النحو التالي:

١ – عمل وقفيات على البحوث العلمية الدقيقة، كالبحوث التقنية والبحوث الكيميائية، وبحوث الهندسة الوراثية، وبحوث الفلك والفضاء، وغيرها من العلوم الدقيقة التي قد لا تلتفت إليها وزارات البحث العلمي في البلاد الإسلامية لعدم الاهتمام بها في بعض الدول، وضعف الإمكانيات والميزانيات المتاحة لها في دول أخرى.

٢- توجيه بعض أموال الوقف إلى الإنفاق على الأبحاث العلمية التي تخدم– وبشكلٍ مباشرٍ- قطاعي الصناعة والزراعة، ليقوى اقتصاد الأمة ويتحقق لها على أرض الواقع اكتفاؤها الذاتي، ومن ثم استقلالها السياسي والثقافي والاقتصادي(٢).

٣- صرف الوقف في صورة جوائز مسابقات علمية متعددة، وهذا نموذج رائع من نماذج الوقف حيث تخصِص بعض الوقفيات جوائز مالية ومعنوية قيمة للمتسابقين في مجال معين كحفظ القرآن الكريم وتأليف البحوث العلمية في التخصصات الشرعية وغيرها.

وهناك نموذجان مصريان رائدان في هذه الصورة يستفيد منهما المئات بل وربما الآلاف من حفظة القرآن وطلاب العلم والباحثين:

---

(١) الوقف والبحث العلمي كاستثمار، محسن بن علي فارس الحازمي، ندوة الوقف(ص٥٣٤)بتصرف.

(٢) الوقف على المعاهد التعليمية الإسلامية-الأزهر الشريف نموذجًا(من توصيات البحث)، للباحث، وهو مقدم لمؤتمر الوقف على المعاهد التعليمية الدينية في دول شرق آسيا-مدينة سنيباتاني التابعة لولاية قدح دار الأمان بماليزيا- يومي:٢٤-٢٥ يوليو ٢٠١١م.

١ - مسابقات القرآن الكريم السنوية التي تجرى على مستوى الجمهورية وفق مستويات الحفظ المختلفة(ربع القرآن، أو نصفه، أو القرآن كله)، وتجرى لها تصفيات حتى تصل إلى المرحلة النهائية التي توزع فيها الجوائز غالبًا في شهر رمضان المعظم.

٢- جائزة وقف الدكتور الفنجري، وهي مسابقة بحوث علمية مشهورة، تُموَّلُ من مال الوقف، وتأتي بنتائج علمية طيبة[١].

ثانيًا: في مجال الإغاثة ومواجهة الأزمات:

١- توجيه أموال الوقف لإغاثة المنكوبين في البلاد الفقيرة التي تعاني من مجاعات أو كوارث طبيعية أو أزمات سياسية[٢].

٢- إنشاء وقفيات جديدة توجه للمجاهدين في المناطق المختلفة، أو للأقليات المسلمة التي تعاني اضطهادًا في بعض البلاد، لاسيما وأنه توجد عدة مناطق من العالم يجتاحها شبح الاضطهاد للأقليات المسلمة، مثل: الشيشان وبورما والفلبين وغيرها من الدول.

ثالثا: في المجال العسكري:

١ – طرح وقفيات جديدة يتم من خلالها الإنفاق الجيد على بعض القطاعات العسكرية، كالتسليح أو عمل البحوث العسكرية المتخصصة في مجال الحرب وفنون القتال للاستفادة منها في تقوية الجانب الدفاعي للدول الإسلامي، وذلك لأن أعداء الإسلام ينفقون في هذا الجانب أموالا طائلة لا نظير لها.

٢- الإسهام بالوقف في تمويل قطاعات عسكرية بعينها تُرْصَدُ للذود عن مقدسات المسلمين المغتصبة، وذلك كسلاح ردع للأعداء، ومنعًا لإحراج الجيوش النظامية في الدول الإسلامية المختلفة، وفي هذا الإطار يمكن إنشاء لواء عسكري من مختلف الدول العربية والإسلامية تحت راية واحدة يسمى (لواء القدس) مثلا، ويتم تسليحه وتدريبه وبناءه من مال الوقف، ويكون على أهبة الاستعداد.

رابعًا: في المجال الصحي والطبي:

١- استحداث وقفيات جديدة تختص بإنشاء المستشفيات ومراكز العلاج المتخصصة ليستفيد منها الفقراء في العلاج، ويتم دعم هذه المستشفيات والمراكز بصورة دائمة من مال الوقف.

٢- توجيه بعض أموال الوقف إلى الإنفاق على الأبحاث الطبية الدقيقة كتلك التي تتعلق بأمراض السرطان والإيدز وغيرها من الأمراض الفتاكة في بعض الدول الفقيرة وذلك لمواجهة أخطارها والحد من انتشارها،وذلك كطريق لنهضة الأمم وسلامة أبدانها، وقوتها.

الفرع الثاني: مراعاة شروط الواقفين بين المرونة والجمود

تعد شروط الواقفين من أهم جوانب الوقف التي ينبغي أن ينظر لها بعين الاعتبار، ويوقف على أحكامها المتعددة، وذلك لأنَّ الواقف هو صاحب الكلمة الأولى في الوقف، فهو الذي يحدد من يتولى الوقف، والجهة التي يصرف فيها، وضوابط الصرف.

---

(١) دور الوقف في العملية الغذائية والتعليمية، للباحث، (ص٧٠).

(٢) المرجع نفسه:(ص٧٠).

وشروط الواقفين لها قوة واعتبارٌ تستمدهما من أصل شرعية الوقف، وذلك لأنَّ الأصل أنَّ الواقف لم يرض بحبس ملكه لله تعالى وإخراجه من ملكه إلا بهذه الشروط، ومقتضى ذلك في سائر العقود أن الشرط إذا لم يتحقق يبطل العقد ويعود المعقود عليه إلى صاحبه، ولا سبيل إلى ذلك في الوقف؛ فوجب اعتبار شروط الواقف في وقفه[١].

وللفقهاء تفصيلهم في مسألة مراعاة شروط الواقفين ما بين موسِّع ومضيِّق، ومطلِق ومقيِّد، تبعًا لحقيقة هذه الشروط وآثارها، وقد حدا ببعضهم إلى أن ذكروا فيها نصوصًا ترقى بشرط الواقف إلى نص الشارع أو تشبهه به.

فالحنفية يرون أن شرط الواقف يشبه نص الشارع في المفهوم والدلالة ووجوب العمل به، ولكنه يُلغى إن خالف نص الشارع[٢].

والمالكية يرون أن اتباع شرط الواقف مقيَّد بكونه اشترط ما يجوز له، أي أن يكون الشرط موافقًا للشرع[٣].

والشافعية يرون أن شرط الواقف واجب التنفيذ، وعدَّ ابن حجر الهيتمي مخالفته كبيرة من الكبائر ما لم يشتمل على منافٍ للوقف[٤].

والحنابلة يرون الرجوع إلى شرط الواقف في تعيين ناظر الوقف والمصارفِ، كما يرون وجوب الرجوع لشرط الواقف عند التنازع(٥).

وتتنوع شروط الواقفين من شخص لآخر، وبناء على تنوعها واختلاف أهدافها وغاياتها يحكم على شرط الواقف بالقبول أو الرفض.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:الأعمال المشروطة في الوقف على الأمور الدينية مثل الوقف على الأئمة، والمؤذنين، والمشتغلين بالعلم من القرآن، والحديث، والفقه ونحو ذلك، أو بالعبادات أو بالجهاد في سبيل الله تنقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: عملٌ يتقرب به إلى الله، وهو الواجبات والمستحبات التي رغَّب رسول الله ﷺ فيها، وحضَّ على تحصيلها، فمثل هذا الشرط يجب الوفاء به، ويقف استحقاق الوقف على جهة حصوله في الجملة.

والثاني: عمل نهى النبي ﷺ عنه نهي تحريم أو نهي تنزيه، فاشتراط مثل هذا العمل باطل باتفاق العلماء، لحديث النبيﷺ:«مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِى كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِى كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ»[٦].

والثالث: عمل ليس بمكروه في الشرع ولا مستحب، بل هو مباح مستوي الطرفين. فهذا قال بعض العلماء بوجوب الوفاء به، والجمهور من العلماء من أهل المذاهب المشهورة على أن شرطه باطل، فلا يصح عندهم أنْ يشترط إلا ما كان قربة إلى الله تعالى، وذلك لأنَّ الإنسان ليس له أن يبذل

---

(١) شروط الواقفين (منزلتها وبعض أحكامها) سليمان بن عبد الله الماجد بحث مقدم لندوة الوقف والقضاء(ص٢).
(٢) البحر الرائق، لابن نجيم(٢٦٥/٢)،تبيين الحقائق، للزيلعي(١٠٧/٥)، الدر المختار للحصكفي(٤٣٤/٤).
(٣)التاج والإكليل(٦٤٩/٧)، الشرح الكبير للدردير(٨٩/٤)، شرح منح الجليل(١٤٧/٨)..
(٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر(٤٣٩/١)، أسنى المطالب(٤٦٦/٢، ٤٦٨).
(٥) المغني(٣٧٧/٥)، إعلام الموقعين(٢٣٦/١)،كشاف القناع(٣١٣/٤).
(٦) أخرجه البخاري برقم(٤٥٦) في كتاب: المساجد، باب: ذِكْرِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِى الْمَسْجِدِ.

ماله إلا لما فيه منفعة في الدين أو الدنيا. فما دام حيًّا فله أن يبذل ماله في تحصيل الأغراض المباحة؛ لأنه ينتفع بذلك.

فأما الميت فما بقي بعد الموت ينتفع من أعمال الأحياء إلا بعمل صالح قد أمر به، أو أعان عليه، أو أهدي إليه ونحو ذلك، فأما الأعمال التي ليست طاعة لله ورسوله فلا ينتفع بها الميت بحال، فإذا اشترط الموصي والواقف عملاً أو صفة لا ثواب فيها كان السعي في تحصيلها سعيًا فيما لا ينتفع به في دنياه ولا في آخرته، ومثل هذا لا يجوز، وهذا إنما مقصوده بالوقف التقرب[١].

ومن هنا يتبين لنا أن ابن تيمية اعتبر من الوقف جهة القربة، فما لا قربة فيه، لا يجب الوفاء به، وبذلك التقى مع الشاطبي في أن العبادات يجب ألا يلتفت فيها إلا إلى ما يكون ملائمًا لها من الشروط.

وعليه يمكن القول بأن الشروط التي يشترطها الواقف نوعان :

أولًا: الشروط الجائزة: وهي الموافقة للشرع، المحققة للمصالح، التي تخلو من الظلم لأحد، أو التقصير في حق من يستحقون النفقة الواجبة ونحو ذلك، فهذا النوع من الشروط لا يسوغ لنا مخالفته، بل نحن مأمورون باتباع كلام الواقف فيه.

ومن أمثلتها:

١. لو شرط انقطاع نصيب من تتزوج من بناته، لاستغنائها بالزواج، فإذا تأيمت، عاد حقها.

٢. لو شرط أن يكون الوقف على الفقراء على أن لا يعطى أحد أقل من مقدار عيَّنه، أو على أن يبدأ أولا بفقراء قرابته.

٣ـ لو شرط أن يهيئ ناظر الوقف دفترا لقيد مورده ومصرفه، أو شرط أن يدفع الناظر الاستحقاق للمستحقين، في شهر معين سنويًا.

فكل ذلك وأمثاله يجب الوفاء به، لا تجوز مخالفته،لأنه مجرد تقسيم وتفصيل للحقوق والمصارف التي مرجعها إرادة الواقف، وليس لسواه حكم فيها فيصح الشرط، ويجب اتباعه، ويتحقق الهدف من الوقف إذا التزم بهذه الشروط[٢].

ثانيًا: الشروط الباطلة: وهي المخالفة للشرع، الضارة بالغير، فهذه لا يعمل بها ولا تمضى، لأنها مخالفة للشرع، سواء بشكل صريح أو غير صريح، وذلك لأنَّ كثيرًا من الواقفين يسعون لوضع شروطٍ حفاظاً على أغراضهم من الوقف، ويوجد في شروطهم ما لا يصح اشتراطه، ويُمنع مريد الوقف من عقده ابتداء، وإذا أُشترط وقع الشرط باطلاً، وذلك محرم في الشريعة ومخالف لمقاصدها.

ومن أمثلتها: الوقف على محرم العين كخمر أو خنزير، أو الإعانة على باطل أو عدوان؛ كالوقف على كنيسة، أو على فعل محرم؛ كبدعة.وكل شرط يُخل بمقاصد الشريعة في رعاية الوقف:كشرط أن لا يُعزل الناظر ولو خان، وأن لا تحاسبه الدولة؛ فلا اعتبار له[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى(٣/٣٨٩ – ٣٩٠)بتصرف.

(٢) أحكام الأوقاف لمصطفى الزرقا(ص١٥٧) محاضرات في الوقف لأبي زهرة (ص٢٤٢-٢٤٣)بتصرف.

(٣) شروط الواقفين، للماجد(ص ٣-٤).

وبناء على ما سبق تقريره، فإن أبرز الإشكاليات التي تواجه مؤسسات الأوقاف في بعض الأحيان هو ذلك الجمود والتشدد الذي سلكه أو يسلكه بعض الواقفين، حين يحكِّمون عقولهم في شروط قد لا يترتب عليها كبير فائدة، أو تفوت على الفقراء ومستحقي الوقف مصلحة كبيرة، أو تكون بعض شروطهم تحقق مصالح عاجلة بينما لو لم يشترطوها حققت مصالح عاجلة.

الفرع الثالث: استبدال الأوقاف وبيعها والآثار المترتبة على ذلك

استبدال الوقف فرع عن بيعه، فمن يريد استبدال الوقف، عليه في الغالب أولا أن يبيعه ثم يشتري بدله، والأصل عند الفقهاء هو عدم جواز بيع الوقف إلا للضرورة[١]، بل إن الإمام أبا حنيفة يرى كراهة رجوع الواقف في وقفه، حيث لا بد من بقاء الوقف على ما أراد الواقف، فإن وجدت ضرورة للبيع ، فللفقهاء قولان في المسألة:.

القول الأول: أنه لا يجوز بيع الوقف ولا استبداله. وهو مذهب مالك فيما إذا كان الوقف مسجدا أو عقارا، وقول عند الشافعية، ورواية عن أحمد، إذا كان الواقف اشترط على نفسه أن لا يُباع الوقف، ونصوص الفقهاء وأدلتهم وافرة في هذا الصدد[٢].

فمن ذلك ما روي عن صالح بن أحمد قال: وسألته عن رجل أوقف ضيعة على أهل بيته هل يجوز له الرجوع فيها بعد سنة أو أقل أو أكثر وهل يبيعها ؟قال: لا يجوز بيع الوقف إذا كان قال في وقفه: لا يباع ولا يورث فليس لأحد أن يرجع[٣].

ومن أشهر أدلتهم في ذلك حديث سيدنا عمر المتقدم وأن النبيﷺ قال له: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر أنه لا يُباع ولا يُوهب ولا يُورث..... [٤].

ومن المعقول بأن بيع الوقف إبطال له، ولا يجوز إبطال الوقف فلم يجُز بيعه [٥].

القول الثاني: أنه يجوز بيع الوقف واستبداله بغيره.

وهو قول أبي حنيفة، ومالك إذا كان الوقف منقولا، والأصح عند الشافعية، وأحمد في الرواية الأخرى [٦]. وقال به أبو يوسف فيما إذا شرط الواقف لنفسه بيع الوقف وصَرْفَ ثمنه إلى ما هو أفضل منه[٧].

---

(١) المغني(٣٦٩/٥).
(٢)حاشية الدسوقي:(٩١/٤)، المهذب:(٢٦٢/١)، المجموع:(٢٣٢/٩) مغني المحتاج:(٣٩٢/٢)
(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح:(٢٦١/١،٢٦٠).
(٤) سبق تخريجه.
(٥)كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير:(٤٨٩/١٧).
(٦)حاشية ابن عابدين:(٣٨٤/٤، ٣٨٥)، حاشية الدسوقي:(٩١/٤)، مغني المحتاج:(٣٩٢/٢)، الإنصاف:(١٠١/٧)، الفروع:(٦٢٣/٤).
(٧) بدائع الصنائع:(٢٢٠/٦).

واشترط ابن عابدين وغيره من فقهاء الحنفية شروطًا كثيرة ودقيقة لبيع الوقف أو استبداله، وهي شروط تصب في مصلحة الوقف، وتتفق مع الشرع، لا يتسع المقام لسردها هنا، وإنما يرجع إليها في مظانها من كتب الفقه[١].

والذي تطمئن إليه النفس في المسألة أنه يجوز بيع الوقف واستبداله إذا وجدت ضرورة لذلك؛ لأنَّ الغاية من الوقف هي المنفعة والفائدة التي تعود من الوقف على الجهة الموقوف عليها، ولا بد من المحافظة على هذه الغاية ما أمكن ذلك، وما استبدال وقفٍ بغيره - لا سيما مع مراعاة المماثلة- إلا استمرار لمنفعته، وصرفها في وجه من وجوه الخير على حسب تعيين الواقف، وعلى حسب تقدير المؤسسة المسؤولة عن الأوقاف[٢].

هذا ولا يخفى ما في بيع الأوقاف واستبدالها للضرورة من المصالح الكثيرة المترتبة على ذلك والتي من أبرزها:

١ – بث الروح في الوقفيات القديمة، وإحيائها لتظل رافدًا نافعًا من روافد الخير، ينعم بها الفقراء وذوي الحاجات.

٢- مواكبة التطورات التي تحدث في المجتمع من حيث طرء منافع جديدة، ومصالح مستحدثة، تتناسب مع الزمان الذي نعيش فيه، وفي ذلك يظهر يسر الشريعة وسهولتها.

٣- أنَّ بيع الأوقاف أو استبدالها إذا كانت على هذا النحو يحفظها ويصونها، ويضمن وصول الثواب لصاحبها بدلا من انقطاعه فيكون في ذلك نفعا دنيويا وأخرويًا.

هذا وينبغي أن يكون الذي يحكم باستبدال الوقف هو المؤسسة المسؤولة عن الوقف، أو المحكمة الشرعية،أو غيرهما من المؤسسات، وليس الواقف أو ناظر للوقف؛ لأنَّ ذلك قد يؤدي لضياع بعض الأوقاف، أو ذهاب منفعتها، أو التلاعب بها بطريقة غير شرعية[٣].

الفرع الرابع: التعامل مع الأوقاف التالفة والضامرة

مع مرور الوقت وتعاقب السنوات تتعرض الأوقاف للتلف بشكل أو بآخر، وبعضها يتعرض للهلاك التام، بحيث تصبح خراباً، مما تقتضيه المصلحة الشرعية ومصلحة المستفيدين من الوقف التعامل مع تلك الأوقاف بالصورة الصحيحة التي تضمن إصلاح التلف أو استبداله بشيء نافع...، لأن الواجب المحافظة على صورة الوقف ومعناه، فلما تعذر إبقاء صورته وجبت المحافظة على معناه[٤].

ولهذا نجد كثيرًا من الفقهاء نظروا إلى المنفعة المرجوة من الوقف فقالوا:إن ما حُبس على طلبة العلم بمحل عَيّنَهُ الواقفُ، ثم تعذر الطلبُ في ذلك المحل، فإنه لا يبطل الحبس، وتصرف الغلة على الطلبة بمحل آخر، وما حبس على مدرسة فخربت ولم يُرجَ عودُها صُرف في مثلها حقيقة إن أمكن، فتصرف الغلة لمدرسة أخرى، فإن لم يمكن، صُرِفَ في مثلها نوعا

---

(١) حاشية ابن عابدين:(٣٨٦/٤)، البحر الرائق، لابن نجيم:(٢٤٠/٥ -٢٤١).

(٢) استبدال الأوقاف وأثره في بقائها واستبدال منافعها، علاء حسين محمد، ضمن مؤتمر الوقف والزكاة والصدقة كآليات لتقوية المجتمع.... ماليزيا(٢٠١١م.(ص١٧).

(٣) استبدال الأوقاف وأثره في بقائها واستبدال منافعها(ص٢١)بتصرف.

(٤) شرح الزركشي:(٢٠٣/٢).

في قربة أخرى، وإن رُجيَ عودُها وقف لها ليصرف في الترميم والإحداث أو غير ذلك مما يتعلق بالإصلاح[١]، وهناك نصوص فقهية كثيرة في هذا الشأن لا مجال لذكرها[٢].

ومن حجتهم في ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى سَعْدٍ لما بلغه أن بيت المال بالكوفة قد ثُقِبَ: أنِ انقل المسجدَ الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مُصَلٍّ، وكان هذا بمشهد من الصحابة فكان إجماعا[٣].

وبناء على ما سبق فإن التعامل مع الأوقاف التي تلفت أو ضمرت يكون بأحد الأمور التالية حسب واقع الوقفية:

أولا:بيع الوقف أو استبداله على نحو ما تقدم ذكره في الفرع السابق.

ثانيًا: نقلها من مكان إلى آخر إن كان التلف قد حصل بسبب المكان، كما لو تعرضت المنطقة التي فيها الوقف لكارثة طبيعية.

ثالثًا:إصلاح ما يمكن إصلاحه من التلف الواقع في الوقف، كتنكيس الحائط الآيل للسقوط، أو إقامة الجدار المنهدم، سواء وقع الإصلاح من نفس مال الوقف أو استعين على الإصلاح بمال آخر.

رابعًا: تدعيم الوقف التالف بوقفية جديدة تبث فيه روح المنفعة والعطاء بحيث يستمر الخير ويتواصل.

ولا شك أن إصلاح التالف من الأوقاف أو استبداله أو إمداده بوقفيات جديدة يعود بفوائد دنيوية وأخروية:

<u>فمن الفوائد الدنيوية</u>: استمرار العطاء وتواصله، وعدم حرمان الفقراء ونحوهم من الموقوف عليهم من الخير، والحفاظ في نفس الوقت على كل درهم من مال الوقف.

<u>ومن الفوائد الأخروية</u>:استمرار الثواب وتجدده في حق الواقف، بحيث لا تنقطع صدقته أو تبتر. والله تعالى أعلم، وبه الهداية والتوفيق، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) حاشية ابن عابدين:(٣٦٠/٤)، الشرح الكبير للدردير:(٨٧/٤)، الخرشي على مختصر خليل:(٩١/٧)، درر الحكام:(١٣٥/٢).

(٢) تنظر تلك النصوص باستفاضة في: :قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي:(٢٤٢/١)، ٢٤٣، حاشية الدسوقي:(٩٠/٤، ٩١)، مغني المحتاج:(٣٩٢/٢)، المغني:(٣٧٠/٥)، الإنصاف:(١٠٣/٧)، مطالب أولي النهى:(٣٣٧٠/٤).

(٣)أخرجه الطبراني في الكبير:(١٩٢/٩)، وينظر :المغني:(٣٦٩/٥) **والتمارين** : اسم موضع بالكوفة.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد فحيث انتهيت من هذا البحث، فإني أشرع في ذكر أهم نتائجه التي استخلصتها منه، على النحو التالي:

- أنَّ الزكاة والوقف قربتان مشروعتان، فالزكاة على سبيل الفرضية، والوقف على سبيل السنية، وأن تشريعهما لحكم سامية وأهداف نبيلة، يعود أثرها على الفرد والمجتمع.
- عرفت الأمة الإسلامية عبر تاريخها الطويل إنشاء بيوت للزكاة أو مؤسسات، ومؤسسات للوقف، كان تتولى مهمة الجمع والتوزيع والإشراف على شئون الزكاة والوقف، من خلال ضوابط شرعية نابعة من الكتاب والسنة النبوية.
- تمثل الزكاة والوقف عاملين كبيرين من عوامل التنمية الاقتصادية في المجتمعات الإسلامية، من خلال رفع الأعباء عن كاهل الدولة، والحد من انتشار البطالة والجريمة وغيرهما من الأمراض الاجتماعية.
- تمثل الزكاة والوقف دورًا بارزًا في إثراء المشروعات التنموية الاقتصادية للفرد والمجتمع بما يقدمانه من استثمارات، وما يطرحانه من حلول للأزمات الاقتصادية المختلفة.
- تحقق الزكاة والوقف الاستقرار السياسي للدول والحكومات، والأمن الاجتماعي للشعوب، بما يقدمانه من مشروعات خيرية، تسكن إليها قلوب الناس،وتطمئن إليها نفوسهم، فيشعروا بالأمن، ولا يجابهوا الدولة أو يناهضونها العداء.
- ضرورة استقلالية مؤسسات الزكاة والوقف عن التبعية للدولة، إلا من باب الإشراف فقط، وكذا استقلاليتهما عن الاضطرابات السياسية ونحوها، فكل ذلك يحقق لهما القوة والاتضباط.
- ضرورة تواصل مؤسسات الزكاة والوقف وتعاونهما مع المؤسسات المالية المختلفة، للاستفادة من خبراتها في إدارة الأمور المالية والاقتصادية.
- ضرورة اتصاف الجهاز الإداري لمؤسسات الزكاة والوقف بالدقة وحسن التنظيم، والتأهيل العلمي الجيد، والاهتمام بتدريبه واكتسابه الخبرات المختلفة.
- التنسيق الجيد بين المؤتمرات والندوات المعنية بقضايا الزكاة والوقف، لضمان عدم تكرار نفس الموضوعات المطروحة، ووجوب تشكيل لجان متابعة لتنفيذ

نتائج تلك المؤتمرات في الواقع العملي، بدلا من تركها مجرد آراء نظرية أو حبرًا على ورق.

- ضرورة التزام مؤسسات الوقف والزكاة بالشفافية والوضوح في التعامل، والتزام العاملين فيها بحسن الخلق والإخلاص والأمانة.
- مسايرة مؤسسات الزكاة والوقف للعصر باستخدام وسائل التقنية الحديثة في عملها، لأنَّ ذلك يضفي على عملها سرعة وجودة في الأداء، وضبطًا للعمليات التي تقوم بها تلك المؤسسات.
- ضرورة مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالزكاة والوقف، والموازنة بين المصالح بعضها البعض، وبين المصالح والمفاسد، لأجل تحقيق الأهداف السامية والغايات العالية التي شرعت لأجلها الزكاة، وشرع لأجلها الوقف.
- ضرورة استحداث وقفيات جديدة، تتعامل مع متطلبات العصر الحاضر واحتياجاته في المجالات المختلفة(العلمية والصحية والعسكرية، والأزمات العامة، والكوارث الطبيعية)، وهذا من فقه المصلحة الذي ينبغي مراعاته.
- شروط الواقفين لها مكانتها في الشرع، ولها اعتبارها من حيث التقيد بها، فيما لا يخالف شرع الله عز وجل، ولا يعارض المصلحة، غير أنه ينبغي إعادة النظر في بعضها بما يواكب متطلبات العصر، ولا يخالف شرع الله تعالى.
- مواجهة إشكاليات تلف الأوقاف أو اندثارها ببيعها أو استبدالها بمنافع أخرى، أو إمدادها بوقفيات جديدة معاونة، لضمان استمراريتها وتواصل عطائها، وفق ضوابط معينة تخضع للشرع على جهة العموم، وضوابط أخرى تخص كل وقفية على حسب حالتها.

والحمد لله رب العالمين

مراجع البحث:

القرآن الكريم:

- الآثار الاقتصادية لتفعيل فريضة الزكاة على الفرد والمجتمع،علي بن سليمان بن محمد الجهضمي،جريدة الرؤية، ٢٠١٢/٧/٣٠م.
- الآثار الاقتصادية للزكاة، محمد علي سميران، محمد راكان الدغمي، جامعة آل البيت – الأردن.
- أثر الوقف في التمية الاقتصادية، محمود بن إبراهيم الخطيب. مؤتمر أقاف مكة المكرمة،١٤٢٢هـ.
- أثر الوقف في نشر التعليم والثقافة، ياسين بن ناصر الخطيب، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، الذي نظمته جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في مكة المكرمة سنة ١٤٢٢هـ.
- الإجماع،للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق/أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان ،مكتبة مكة الثقافية(الإمارات)، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- أحكام الأوقاف للشيخ أحمد مصطفى الزرقا، دار عمار، ١٤١٩هـ، الطبعة الثانية.
- أحكام القرآن، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الحنفي، تحقيق الشيخ/محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥ هـ.
- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عبيد الله الكبيسي، مكتبة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.
- الاختيار لتعليل المختار للإمام/عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت: الطبعة الثالثة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- استبدال الأوقاف وأثره في بقائها واستبدال منافعها، علاء حسين محمد، مؤتمر المصارف الإسلامية: الوقف والزكاة والصدقة كآليات لتقوية المجتمع واستراتيجيات للتنمية الاقتصادية للأمة الإسلامية- لانكاوي- ماليزيا(٢٩-٣١أكتوبر ٢٠١١م).
- الإسلام والاقتصاد، عبد الهادي علي النجار، سلسلة عالم المعرفة- عدد٦٣.
- الاقتصاد الإسلامي، منذر قحف،دار القلم، الكويت، الطبعة الأولى: ١٣٩٩م.
- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، ط:دار المعرفة- ١٣٩٣هـ

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعد الكاساني، دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، للإمام أبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، دار الفكر، ١٣٩٨م.
- تأهيل الكوادر البشرية للمؤسسات المالية الإسلامية، نادية أمين محمد علي، ضمن أعمال مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول- دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي (٣١مايو- ٣ يونيو ٢٠٠٩م).
- تعجيل الزكاة ومشكلة تمويل العجز فى الموازنة العامة للدولة، فريد علي جلبط، مؤتمر الوقف والزكاة....، ماليزيا-٢٠١١م.
- تفعيل دور ديوان الزكاة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، عبد الحق حميش، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية،ع٣٠٠، جمادى الأولى ١٤٢٩هـ
- تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة:إيجابيات وسلبيات د محمد الزحيلي، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي- جامعة أم القرى ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
- تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده، سلطان محمد حسين الملا، مؤتمر أوقاف مكة المكرمة ١٤٢٢هـ
- تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها، العياشي الصادق فداد. مؤتمر أقاف مكة المكرمة،١٤٢٢هـ.
- الجامع الصحيح للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، ترقيم الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي- ط: دار إحياء التراث العربي ، ١٩٧٢م.
- الجامع الصحيح للإمام/محمد بن إسماعيل البخاري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار طوق النجاة:١٤٢٢هـ، المصورة عن الطبعة السلطانية.
- الجامع لأحكام القرآن، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، تحقيق/هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، طبعة أولى: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي، الطبعةالأولى:١٣٩٧ هـ
- دور الوقف في العملية التعليمية والغذائية مع بيان تجربة الأزهر الشريف في حماية الأوقاف وإدارتها. محمد شافعي مفتاح، مؤتمر الوقف والزكاة....، ماليزيا-٢٠١١م.
- دور الوقف في دعم الجوانب التربوية والدينية والعلمية والثقافية، عبد الله محمد حريري. مؤتمر أقاف مكة المكرمة١٤٢٢هـ.
- الذخيرة، للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.

- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار الشهير بحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عابدين، ط: دار الفكر ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- سنن ابن ماجه، تحقيق وترقيم الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء الكتب العربية(الحلبي) ط:١٣٧٣هـ.١٩٥٤م.
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي،تحقيق/محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بدون تاريخ.
- سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني البغدادي، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة - بيروت ، ١٣٨٦ – ١٩٦٦م.
- السنن الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق/محمد عبد القادر عطا، مكتبة الباز بمكة، ط:١٤١٤هـ.١٩٩٤م.
- السنن الكبرى، للإمام الترمذي.تحقيق الشيخ أحمد شاكر، طبعة المكتبة الثقافية – بيروت – بدون تاريخ.
- السنن الكبرى، للإمام النسائي، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن،دار الكتب العلمية ط أولى:١٤١١هـ- ١٩٩١م.
- السيل الجرار المتفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، ط: دار ابن حزم، د.ت.
- الشرح الكبير على مختصر خليل،للشيخ أحمد الدردير، ومعه:حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، وتقريرات الشيخ محمد عليش، ط:دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي- بدون تاريخ.
- شرح حدود ابن عرفة، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع تحقيق محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي- ط١٩٩٣م.
- شرح فتح القدير، للإمام/كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، على(الهداية شرح بداية المبتدي) ط: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى: ١٩٧٠م.
- شروط الواقفين (منزلتها وبعض أحكامها) سليمان بن عبد الله الماجد، بحث مقدم لندوة الوقف والقضاء.
- فقه الزكاة للقرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي،تحقيق محمد الأمين الضناوي، عالم الكتب،ط: أولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- لسان العرب، لابن منظور الأفريقي، دار صادر ، ط: أولى، بدون تاريخ.
- المبسوط للإمام شمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي،تحقيق:خليل محيي الدين الميس،دار الفكر،ط:أولى،١٤٢١هـ ٢٠٠٠م .
- مجالات الوقف ومصارفه في القديم والحديث،حمد بن إبراهيم الحيدري،ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته الرياض:٢٠٠٢م.

- مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني.
- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ترتيب النجدي، تحقيق أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء بمصر، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م.
- المجموع شرح المهذب للشيرازي،للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، الطبعة الكاملة تحقيق/ محمد نجيب المطيعي- مطبعة ومكتبة الإرشاد بجدة- بدون تاريخ.
- المحاسبة والمراجعة لمؤسسات الزكاة المعاصرة، حسين شحاتة، موقع دار المشورة (www.darelmashora.com).
- محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، معهد الدراسات العربية العالمية، جامعة الدول العربية، ١٩٥٩م.
- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، دار التراث، القاهرة.
- المدارس الوقفية في المدينة المنورة، طارق بن عبد الله عبد القادر حجار. مؤتمر أقاف مكة المكرمة ١٤٢٢هـ.
- المدونة الكبرى، لإمام دار الهجرة مالك بن أنس، وهي رواية سحنون بن سعيد التنوخي، عن ابن القاسم ط دار الكتب العلمية.
- مسائل أحمد برواية ابنه أبي الفضل صالح، الدار العلمية، الهند:١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
- المسند، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، طبعة مؤسسة قرطبة- بدون تاريخ.
- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير، للعلامة أحمد بن محمد ابن على المقرى الفيومى، ط دار المعارف، القاهرة- الثانية.
- المغني شرح مختصر الخرقي، لموفق الدين أبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ط دار إحياء التراث العربي.
- مقاصد التشريع الإسلامي، مفهومها ضرورتها ووضوابطها، نور الدين مختار الخادمي، مجلة العدل عدد ٦ ربيع الآخر ١٤٢١هـ
- مقاصد الشريعة، لمحمد الطاهر بن عاشور المؤسسة الوطنية للكتاب، طبعة أولى:١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.
- من روائع حضارتنا،د.مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، بيروت ، دمشق: طبعة رابعة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- منار السبيل في شرح الدليل، للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم الشهير بابن ضويان،تحقيق زهير الشاويش-المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة ١٤٠٩ هـ- ١٩٨٩م.

- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني، تحقيق زكريا عميرات،دار عالم الكتب- طبعة خاصة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
- الموجبات الشرعية لإنشاء مؤسسات الزكاة، حسين شحاتة،موقع دار المشورة(www.darelmashora.com)
- النظارة وأحكامها، موقع الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والاوقاف بالإمارات. بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٢م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، ومعه حاشية الرشيدي، دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
- الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، طبعة ثانية:١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- الوقف الخيري وتميزه عن الوقف الأهلي، لمحمد بن أحمد الصالح، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية- الرياض ٢٠٠٢م.
- الوقف على المعاهد التعليمية الإسلامية-الأزهر الشريف نموذجًا. محمد شافعي مفتاح، مؤتمر الوقف على المعاهد التعليمية الدينية في دول شرق آسيا-سنيباتاني - قدح دار الأمان بماليزيا- يومي:٢٤-٢٥ يوليو ٢٠١١م.
- الوقف والبحث العلمي كاستثمار، محسن بن علي فارس الحازمي، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية- الرياض ٢٠٠٢م.
- الوقف والتنمية المستدامة، محمد إبراهيم ملاوي، ضمن مؤتمر الوقف الإسلامي اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة" الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.
- الوقف ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية، علي منصور حبيب، مؤتمر التنمية المستدامة ودورها في السياسات الاقتصادية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية المنعقد في الفترة لانكاوي- ماليزيا(ديسمبر ٢٠١٠م).